بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يقول العبد الفقير المضطر الى رحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي رحمه الله

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة والسلام على سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وامته افضل الامم وبعد فقد سألني جماعة ابان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط

بإلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأ
خرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين وأشير بلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل
أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من الز
لل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه فقلما يخلص
مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات باب
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع
من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره بدهن لاصق
أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح
ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تر
دد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو
بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر
بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق

كالمخالف

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالجامع الأزهر

كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر
شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه
أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها
وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا
وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل
خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود
الماء على النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت ما
لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف
ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا
المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا
المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح
ومسك وفأرته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني ومنه غير ما ذكر ولو
قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم و

وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس
وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة
فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من
آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان
وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما
ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم
وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن
لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن
ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة

ودون

ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من
عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإ
طلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن
أصاب عينها وذيل امرأة أطيل للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا بخلاف غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم
وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم براغيث
إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه
ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش
باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله
خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب
غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد
الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفته بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذنيه وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا

قوله أو فرق النية على الأعضاء أي خص كل عضو بنية من قطع النظر عما بعده لسنده وظاهر المذهب عدم الصحة ابن بزيزة والمنصوص انعقاد الأنه قد نظر إلى انتهاء عبادة واحدة والثاني إذ انها تفرق والخلاف مبني على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده لو لم يطهر إلا بكمال الطهارة فإذا غسل الوجه فلا يرتفع حدثه في قول وفي قول لا يرتفع إلا بعد غسل الرجلين ابن رشد والأول قول ابن القاسم والثاني لسحنون والقول الأظهر واليه أشار بقوله والأظهر في الأخير الصحة انتهى من شرح الشيخ

مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب إطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في أنه يوم عرفة هل هو العيد

فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين

وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج
كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا
يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد
ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد
ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد
في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه
وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد
ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل
وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو
شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق وإن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم
وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح
ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس
وبردة وبشك في حدث بعد طهر وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج
صح
علم إلا المستنكح
صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت

أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان
بعلاقة
وإن بعلاقة صح
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله [illegible] أو وسادة إلا
بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز
بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم إن بلذة
يغتسل صح
معتادة أو بعد ذهابها بلا جماع ولم [illegible] فلا كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا
يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة
وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن بغيره لا باستحاضة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا
الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة
كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن
الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ودلك ولو بعد الماء أو خرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه
وتثليث رأسه وقلة ماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع
وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كالآية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا كالكافر وإن أذن

[illegible]

مسلم وللمني ... لمعة أو عضو ويجزئ عن الوضوء وإن ... جنابته وغسل الوضوء عن

غسل عليه ولو ناسيا الجنابة كلمعة منها وإن عن كبيرة فصل يجوز لرجل

وامرأة وإن ... مسح خف أو ... ساتر ... بجلد ظاهره وباطنه وخفيه ولو على جورب

خاليا كالخفين إلا ... بشرط جلد طاهر ... وستر الكعب وإمكان متابعة المشي به

لبسهما كاملتين ... لبسه أو سفره فلا يمسح ... وإن ... لا

... المسح ... غسل رجليه ... حتى ...

قبل الكمال ولا ... بعض ... عصابة ... لا ... المسح أو ... يكره

... غسله وتكراره ... غضونه ... بعد غسل ... كثيرا ... الخف

وإذا نزعهما أو أعليه أو أحدهما ... وإن ...

... وضاق الوقت ... مسحه عليه أو إن كثر ... وإلا ...

كل ... على طرف أصابعه ... الكعب ... كذلك أو ...

... ولا ... أعاده ... ولا ... الوقت

فصل يتيمم ... لجنازة أو

... أو خاف باستعماله ...

أو زيادته أو ... أو عطش ... أو ... فيه كعدم ماء أو

...

وهل إن خاف فوته باستعماله خلاف وجاز ... ومسح ... وكذا ...

يتيمم ... لا ... وإن ... ولو ... لا يتيمم ... و

... فرضه ... تيمم ... له وإن ... وكذا

لكل صلاة ولو ... لا ... بنية ... أو ... وإن ... الطهر

به ونية استباحة الصلاة ... ولو ... ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه

... ويجب ... وهو ... ولو ... وخضاب ... فيها

... أو ...

... وفعله في الوقت ... أو ... في ...

والراجي آخره ... للشفق ... والمرفقين وتجديد ضربة ليديه

... ثم مسح الباطن ... الأصابع ...

كذلك ويبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه وبعيد المغرب

في الوقت ... أو ... إلا إن ... وخاف ...

... فيه ... كالعصير ... لا على ... و

على ... وبالمشكوك وبالمتغير ...

وغيره مع عدم ماء ... ولو ... إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس ... خمسا

وتيمّم لبرد وما إن معه جنب الأولى وعطش ككونه ... وتسقط ... قضاؤها

بقدرة وتحيّر **فصل** ان نسيه فغسل ثم كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته

كفصد ومرارة ودم ساتر صحيح وعمامة خيف نزعها وان نقص او به خف والنشر ان تم جل

جسده او اقله ولم يشترط ... والا ... التيمم كان ... وان غسل اجزأ وان تعذر

مسّها وهي باعضاء تيممه تركها ونحوها والا ... تيمم ان كثر ... جمعها

وان نزعها ... او سقطت وان ... وان تم غسل ومسح ...

راسه **فصل** الحيض ... من ... عاد وان

دفعة ... للمبتدأة ... كأقل الطهر ... على اكثر عادة

ثقلا ما لم يجاوزه ثم هي طاهر ... التحقق ... فكثر

عشرون يوما ونحوها ... كما بعدها ... وان ...

طهر ... على ... مستحاضة ... كلما ...

عنها ... والمميز بعد ... على ...

بحقو في وقته وهي ...

وليس عليها ... عند النوم والصبح ...

ووجوبها ...

ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحف لا ترداد

والتغاشر ... للولادة ... ثم ... فإن خللهما اقل الحيضتان

وتقطعه ومنعه كالحيض ووجه ... والاظهر نقيه **باب**

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لا بجرم الغمامة بغير ظل الزوال وهو أول

وقت العصر الى اصفرار والشمس كما يقدر احدهما وهلال ... الغامة الاولى الثانية

خلافه وللمغرب بغروب الشمس تقدّر ... بعد ... وللعشاء بمغرب

حمرة الشفق الثلث الاول وللصبح من الفجر ... الصادق والى اسفار الاعلى

وهي الوسطى والزمان ... الوقت ... اداء ... الا ان ... الموت ... الا ...

... على جماعة ... الجماعة ... الظهر ... تاخير ...

... العتمة ... والمغرب ... تاخير العشاء قليلا وان شك في دخول الوقت لم

يجز ... والمغرب ... للطلوع في الصبح وللغروب في الطهرين

وللفجر في العشاء ... الصبح ... والظهرين والعشاء

... فلا ... الا ... ومجنون ... ولو ... والمعذور ... الطهر ... الحرج ... فخرج الوقت قضى ... وان ... أو ... عدم ... أو ذكر ما ...

فيقسمان

في القضاء وأسقط عذر كل غير نوم ونسيان المدرك وأثم جنبي بها التيمم وصبر يعشي
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن
ترتفع أو تزول ثم ويصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والوتر قبل الفرض لنائم عنه وجاز ذو
سبب كنذر وقضاء قبل الإسفار والاصفرار وقطع مجهوده في نفل وجاز تيمم بعد غسل أو غسل
كم قبره ولو لم يشتر ومن بلغ وحجة وتحرز وإن انتشر من التحمير وإلا فلا إعادة على
الأحسن إن لم يخف وكره بكنيسة ولم يعد ويعطي أبرولو أمن وفي الإعادة قولان
ومن ترك فرضا أو ذر لبقاء ركعة يسجد نسيانا من الصور ركن وقيل بالسبعة كذا لو قال أنا
بالصلاة
أفعل وصلى عليه غير فاعله بخمس قبره لا بانية على الأحج والجاحد كافر
فصل سن الأذان لجماعة طالبة غيرها في فرض وقتي ولو جمعة و
هو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجو الشهادتين بأرفع من صوته أولا تجزوم
بلا فصل ولو بإشارة للتسليم وبنا إن لم يطل غير معقد على الوقت إلا الصبح فيسم
بين الليل وحيثه بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ ونية متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل
إلا لعذر كإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا
لا مغيرا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على المختار وجاز أعمى وتعدده
ولا يبتعد إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته قبله

وأجره

وأجره عليها أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملبي وإقامة راكب أو معيد لصلاته
كأذانه وسن إقامة منفرد وأنثى تكبيرها الفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا أو إن
قامت المرأة تسر الحسن وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة فصل شرط
للصلاة طهارة حدث وخبث وإن عفي عنها وأمر أو أذن لا أنبياري وصلى أو تيمها وإن
عبدا أو جارية وجلد ذا منه له أتمها إن لم يلحق قرر مسجد أو ما الحوف ما أذيه أو تلكم
ثوبه لا جسده وإن لم يجد ورشح قبله بأنامل يشرا فإن زاد على درهم قطعوا إن لمحه
أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز
أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة
واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن
فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت وفي جواز تكلم لعاه إن شك ولو بتقليد
وفي الجمعة مطلقا بأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف فإن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن
رعف مع الإمام لم ينحرف منه وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو
لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو
لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب

أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة
وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها
وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما
يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة و
لأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن لم تقنع
كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا
عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم
ككشف مشتر صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت
إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها وإن لم يجد إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير
ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين
إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب
وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم **فصل**
ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن
بمحمل بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن وهل إن أومأ

أو

أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن
الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى
أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها
وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل
فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن
أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض
فلها وفيها كراهة الأخير **فصل** فرائض الصلاة تكبيرة
الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية
الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه فأتم
بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا
فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه

وقف لله تعالى على رواق السادة المغاربة

من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته
وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع منه
وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة
السلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على
نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيام لها وجهر أقله أن يسمع
نفسه ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ
وكل تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة ورد
مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على يساره
ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بمحل سجودهما بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح
وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة
ومصل تعرض وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندب إن أسر رفع يديه مع إحرامه حين شروعه
وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن
أولى وجلوس أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقا و
إمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط و
قبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه

وقف لله تعالى على رواق السادة المغاربة

من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض وو
ضع يديه على ركبتيه بركوعه وندب تسويتهما ووضع يديه حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه
ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته
في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم
يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقده يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة فيه وجازت
كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع
وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من
أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومٍ
ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له
بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات وتشبيك أصابع
وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي
وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي وعبث بلحيته أو غيرها كبناء
مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان فصل يجب بفرض قيام إلا

الا لمشقة او لخوفه به فيها او قبل ضرر الا التيمم لخروج ... ثم مر ... لا

لجنب او حائض ولهما اعاد في الوقت ثم جلوس كذلك ويتربع كالتشهد في غير جلسته يمني

سجد بنية ولو سقط قلنسوته وان كرر ثم يبدأ على ايمن ثم ايسر ثم

عقد او ما عاجز عن القيام ثم الجلوس او ما للسجود منه وهل يجب فيه الوسع

ويجوز ان يسجد على انفه ناويا وهل يومئ بنية او يضعهما على الارض وهو

المختار يجزئه جماعة بسجود ناويا وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض الركعة

ثم جلس وان خف بعذر ... انتقل الى الاعلى وان عجز عن فاتحة فانما جلس وان شرع بغير الا

على جنبه او مستلقيا بطرفه فعال وغيره لا تصح ومقتضى المذهب الوجود وجاز

قدم جواز الجلوس لا استلقاء وقعيد ابدا او حكمه ... ابضا ولغير بحضرته

بحضرته بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح ويستقبل جلوسه ولو في اثنائها ان سمر

بدخل ذكر لا تمام لا اصحابه وان ولا فصل وجب قضاء فائتة

بكلفا ولو ذكر ترتيبه خاص بين شرطها والفوائت في انفسها وبينها وبين الوقتية

وان خرج وقتها ولو ظهرا ابو او خمس خمسة فيلان خالف ولو عمدا اعاد بوقتية الظهر ونحوه في

اعادة ماموميه خمسة وان ذكر التسبيح في صلاته ولو جمعة نظرت وشعوا ان تركه واما

بر وما مولا مومنه تعيد في الوقت ولو جمعة وكمل ذ ... نسخ من العصر كذلك يمنى

غيرها

غيرها وان جهل تعيين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا اولها

وان نسي صلاة ثانيتها صلى ستا وندب تقديم الظهر وفي ثالثتها اربعها او

خامستها كذلك يتبين بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحاديه عشرينها وفي صلاتين

صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتدأة وندب التحري في القصر

اعاد اثر كل حضرية سفرية وثلاث كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين

وصلى في اربع مرتبة من يومين بعلم الله وكن سبعا واربعا تسعا وخمسا تسعا فصل

يسن لسهو وان تكرر بعد سلام سنة موكدة او سهو زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجابر

في الجمعة واعادة تشهد لترك جهر وسورة بفرض وتشهد بين والا قبلها كمتم لشك

وتغيير في سهو عند ... او ترك بعض او استحكمه الشك ولها تمه

كمكمل بعد ... ثم بشرع به على الاصح ... بالاحرام وتشهد وسلام جهرا

وصح ان قدم او اخر لا ان استدبر السهو ويلحقه ان ... ملسهى او سلم او سجد

واحدة في سهو فيه هل يسجد او اتيسن او زاد سورة في اخريه او خرج من سورة لغيرها او

فاعلينه او فلس ولا لغير بعض غير موكد كتشهد وتسبيح جهرا وسرا واعادتها كتابة

واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي ابدالها بسم الله لمن جهد وعكسه ناويا

ولا لادارة موتم واصلاح رداء وسترة سقطت او كشي صغير لستره او فرجه

فصل

قوله وصلى الخمس مرتين الخ اي فان كان المنسي صلاة وسادسها او صلاة وحاديه عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لا دها منتما للذين من يومين كظهرين او عصرين او نحو ذلك وكذا السادسة عشرتها وحاديه عشرينها قوله وفي صلاتين من يومين الخ يعني وفي نسيان صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة منهما فانه يصليهما ويعيد المبتدأة اي فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا وهذا هو الصحيح واجراه ابن رشد وغيره على المشهور من عدم اعتبار ... الايام قوله وهو الشك في القصر الخ اي فان شك مع ما تقدم في القصر بان نسي ظهرا وعصرا من يومين معينين لا يدري السابقة منهما ... هل كان الترك لها في السفر او في الحضر فالصحيح انه يصلي ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم سفرية ثم ظهرا حضرية ثم سفرية وهذا معنى قوله اعاد اثر كل حضرية سفرية وان بدأ بالقصر فعل كذلك قوله وثلاث كذلك سبعا الخ يعني فان نسي ثلاث صلوات ... من ثلاثة ايام معينين كما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة ايام ... السابقة منها فانه يصلي سبع صلوات ... المنسيات في اقل منها بواحدة ثم تزيدها واحدة ...

أو دفع مار أو ذهاب دابة وإن بجنبه أو كعقرب تقصده، وفتح على إمامه إن وقف، وسد فيه لتثاؤب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح، والمختار عدم الإبطال به لغيرها، وتسبيح رجل أو امرأة
لضرورة، ولا يصفقن، وكلام لإصلاحها بعد سلام، ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن
إلا لكثرتهم جدا، ولا لحمد عاطس أو مبشر، وندب تركه، ولا لجائز كإنصات قل لمخبر، وترويح
رجليه، وقتل عقرب تريده، وإشارة لسلام أو حاجة، لا على مشمت، كأنين لوجع وبكاء
تخشع، وإلا فكالكلام، كسلام على مفترض، ولا لتبسم، وفرقعة أصابع، والتفات بلا
حاجة، وتعمد بلع ما بين أسنانه، وحك جسده، وذكر قصد التفهيم به بمحله، وإلا بطلت
كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح، وبطلت بقهقهة، وتمادى المأموم إن لم
يقدر على الترك، كتكبيره للركوع بلا نية إحرام، وذكر فائتة، وبحدث، وبسجود
لفضيلة أو لتكبيرة، وبمشغل عن فرض، وعن سنة يعيد في الوقت، وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية، وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن
بكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره، وبسلام وأكل وشرب، وفيها إن
أكل أو شرب انجبر، وهل اختلاف؟ تأويلان، وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه، كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر، وبسجود
المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة، وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدركه

موجبه

١٢

موجبه، وأخر البعدي، ولا سهو على مؤتم حالة القدوة، وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا أقل فلا سجود، وإن ذكره في صلاة فمن بطلت فكذاكرها، وإلا فكبعض، فمن فرض إن
أطال القراءة أو ركع بطلت، وأتم النفل، وقطع غيره، وندب الإشفاع إن عقد ركعة
وإلا رجع بلا سلام، ومن نفل في فرض تماديه، وكفى في نفل إن أطالها أو ركع، وهل بتعمد ترك
سنة أو لا ولا سجود خلاف، وبترك ركن وطال كشرط، وتداركه إن لم يسلم ولم
يعقد ركوعا، وهو رفع الرأس، إلا لترك ركوع فبالانحناء، كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض، وإقامة مغرب عليه وهو بها، وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد بإحرام
ولم تبطل بتركه، وجلس له على الأظهر، وأعاد تارك السلام التشهد، وسجد إن
انحرف عن القبلة، ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه، ولا
سجود، وإلا فلا، ولا تبطل إن رجع ولو استقل، وتبعه مأمومه، وسجد بعده، كنفل لم
يعقد ثالثته، وإلا كمل أربعا، وفي الخامسة مطلقا، وسجد قبله فيهما، وتارك ركوع يرجع
قائما، وندب أن يقرأ، وسجدة يجلس لا سجدتين، ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته، وبطل
بأربع سجدات من أربع ركعات الأول، ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام، وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها، وفي الأخيرة يأتي بركعة، وقيام ثالثته بثلاث، ورابعته بركعتين
وتشهد، وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع وسبح به، فإن خيف عقده قاموا، فإذا جلس

ثالثته

قاموا كقعوده بغير ثانية فان سلم اتموا ركعته وامهم احدهم وسجدوا قبله وان زوحم
مؤتم عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها او سجدة
فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه
ان تيقن وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه وان خالف عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله ان سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا ان لم
يعلم او تجزئ الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة من كأولاه
لا تجزئه الخامسة ان تعمدها **فصل** سجد بشرط الصلاة بلا احرام
وسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس
ليسمع في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة او
فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص واناب وفصلت تعبدون
وكره سجود شكر او زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها
لا لتعليم واقيم القارئ في المسجد يوم خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة على
الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز و

والا

والا فهل يجاوز محلها او الآية تأويلان واقتصار عليها او الآية قبلها ليسجد قال وهو
الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان قرأها في فرض سجد لا خطبة
وجهر امام السرية والا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن
وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع سهوا اعتد
به ولا سهو بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا فأقوال واصل المذهب تكريرها ان
كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فاول وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه
ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن
القاسم فيسجد ان اطمأن به **فصل** ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر
وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز
ترك مار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم وايقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم والفرض بالصف الاول وتحية
مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد والختم فيها و
سورة تجزئ وثلاث وعشرون ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوق ثانيتها ولحق
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه
فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقبه شفع منفصل

وفصل شفع ووتر بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء
للأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر
وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه
للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم يتسع
الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد
الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو
بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها
ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول
القيام قولان **فصل** الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل
وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد
مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا
شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا
وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب

كجماعة

وقف لله تعالى

كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات
ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن
عقدها والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو
به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها
وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما
أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز وبأمي
إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف و
أعاد بوقت في كحروري وكره أقطع وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح
لصحيح وإمامة من يكره وترتب خصي ومأبون وأغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض
وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من بأسفل السفينة بمن
بأعلاها كأبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله
بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا
وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود

وعنين ومجذوم الا ان يتشهد فالتبع وصبي بمثله وعكسه الصفوف من على يمين امامه او يساره
بين جدود وصلاة متنفل خلف مفترض ولا يجوز لاحد او هو خطأ منهما والعراء لها بلا خبء وقيل
عذر او فار بمسجد واحضار صبي بيده لا يعبثه ويكف [illegible] ان حصبه او بحصيرة
ثم قدامه ثم يساره ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد والسنة بعدها وبتاليه المسجد
ولا ينقض على وجهاته واقتداء ذوي سفن بامام وفصل ماموم بنهر صغير او طريق وعلو
ماموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد امامه وماموم به الكبر الا بكبيرة وهل يجوز
ان كان مع الامام كما بلغه بغير طهر تردد ومستهو واقتداء به او بمرئيه وان بدا بتسليك
الاقتداء او بنيه بحدث في الامام ولو لخارج الاجمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الخير جلد والكثير ومساواة في الشهادة وان بادا او قضاء او بظهرين في
يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فتح
فوكلى ومتابعة في احرام وسلام والمساواة وان بشك في الماموم مبطلة لا
المساوقة كغيرها لكن تسبقه ممنوع والا كره وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه
لا ان خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر على المالك وان عبدا كامراة وا
مستخلفه ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم نسب ثم خلق ثم
بخلق ثم لباس ان عدم نقص منع او كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
و

بالثانية تسبيح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما
وآخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر
مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستوذن امام ووجبت ان منع
وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او
نام اختيارا الا لكثير اخف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام
بعدها للتشهد وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل سرا كتامين وتعوذ
عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب وامره واجابته وكره ترك طهر والمعتنين
فيهما والعمل يومها وبيع كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند
الاذان وحضور شابة وتسبب كثير بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال الكلام
في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل
ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان
فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه و
خوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء

عجز قعود والاتزير بريح خاصة في بلد لا تخر او عمى او شهوة حية وان
اذن الامام فصل رخص للقتال جائز ان امكن تركه لبعض
تسمهم وان وجاه القبلة او على دوابهم فيسعين وعلمهم وعلى
باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والاخر ركعتين ثم فارسا او
داخيا او قاربا في الثنائية وفي قيامه بغيرها ثم ذو الثانية الاولى وانصرفت على
ثم ... بالثانية ما بقي وسلم فاتموا الذين ... ولو صلوا ايماء مبني ايماء
او بعضه جاز ان لم يمكن اخر والاخر الاختياري صلوا ايما وكان
... عدو بلغا وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعنهم ...
وكلام وامساك ملتحج وان امنوا بها اتمت صلاة ذا امن وبعدها اعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سهى مع الاولى سجد بعد اكمالها
والاسجد القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلى في ثنائية او
رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرهما على
الارجح وصحح خلافه فصل سن للعيد ركعتان لما سوى
الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة وافتتح بسبع
تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالي الا بتكبير المؤتم بلا قول

وتحراه المؤتم لم يتبعه وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده لا الامام او سجد
غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا
بالقيام وان فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان وندب احياء ليلته
وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في
الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح
خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ونحره ضحيته
بالمصلى وايقاعها به الا بمكة ورفع يديه في اولاه فقط وقراءتها بسبح
والشمس ونحوهما وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما واعيدتا
ان قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد واقامة من لم يؤمر بها او
فاتته وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر
لا نافلة ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه ان قرب والمؤتم ان تركه امامه
ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما
فصل سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان لخسوف

القمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في
القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك
الركعة بالركوع ولا تكرر وان انجلت في اثنائها ففي اتمامها كالنوافل قولان وقدم
فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد واخر الاستسقاء ليوم اخر **فصل**
سن الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا
وكرر ان تاخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا
من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب
كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء اخر الثانية مستقبلا
ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب
خطبة بالارض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام بل
بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اقامة غير المحتاج
لمحتاج قال وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل الميت بمطهر
ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف وتلازما
وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان ان صح النكاح الا ان يفوت
فاسده بالقضاء وان رقيقا اذن سيده او قبل بناء او باحدهما عيب
او وضعت بعد موته والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره لا

الى الغسل والصلاة

رجعية

علي ابن يونس

رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل
من الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره او عورته
تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على
مجروح امكن ما يمكن وان لم يخف تزلعه والمراة اقرب امراة ثم اجنبية ولف
شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته
وان زوجا وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة
وسمع الامام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تركت والا والى وكفن
بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم ان وجد
وعوض ورث ان فقد الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة او رق
لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله
تعالى وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة
وتغميضه وشد لحييه اذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره
بثوب ووضع ثقيل على بطنه واسراع تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده
ووضعه على مرتفع وايتار كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت

وقف لله تعالى برواق السادة المغاربة

وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطر
وتوضئته وتعهد اسنانه وانفه بخرقة وامالة رأسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الاخيرة ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث الا ان
يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة
فيها وازرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه وان محرما او معتدة
ولا يتولياه ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتأخر راكب ومرأة وسترها بقبة
ورفع اليدين باول التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم
واسرار دعاء ورفع صغير على اكف ووقوف امام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس
الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع
فيه على ايمن مقبلا وتدارك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل
ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود

ثم اجر

ثم آجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن
كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس او
مزعفر ومورس وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
او ان لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن واخ وسبقها وجلوس قبل وضعها
ونقل وان من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر
لضرورة وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره
وهو بدعة وضمه معه ان فعل ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله بمسجد والصلاة
عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة
عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي او
مظهر كبيرة والامام على من حده القتل بحد او قود ولو تولاه الناس دونه وان
تولى قبله فتردد وتكفين بحرير او نجس وكاخضر ومعصفر امكن غيره وزيادة
رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وان سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه

[illegible]

بنار ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو
تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن
أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن
بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم
قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن
اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم
يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه
ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر
والأولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة
ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح
ترتبهن والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب
كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن
بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثير ولو
بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر
إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل
والنص

والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله
ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم
ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر
مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء
لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا
يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن
يضيع فليواره والصلاة أحب من النفل إذا قام
بها الغير إن كان كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا
وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش
وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا
لأقل الإبل في كل خمس ضائنة إن لم
يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأ
صح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت
مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين

حقة وإحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى
وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون
الخيار للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم كل
عشر يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة وبنت مخاض الموفية سنة
ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو
سنتين وفي كل أربعين مسنة ذات ثلاث
ومائة وعشرون كمائتي الإبل الغنم
في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو
معزا وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاث وفي أربع مائة أربع ثم لكل
مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو
الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا
الصغيرة وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن

لمعز

لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا
وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو
الأقل نصاب غير وقص وإلا فالأكثر وثلاث
وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك
واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي
أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن
هرب بإبدال ماشية أخذ بزكاتها ولو قبل
الحول على الأرجح وبنى في راجعة بعيب أو فلس
كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو
نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها
وراجعة بإقالة أو عينا بماشية وخلطاء الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصفة إن نويت
وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو
أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع
بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه

بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة
كتأول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين
خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا
اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى
غيره نصف بالقيمة وخروج الساعي ولو بجدب طلوع
الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ
وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان اوصى بها
ولا تجزئ ان اخرجها كمروره بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزأ على المختار
والا عمل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام
الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر
كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت هاربا
وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول
وهل يصدق قولان وان سأل فنقصت او زادت

فالموجود

فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت هاربا
وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وهل
يصدق قولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجود
ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد
واخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا الاداء
الا ان يخرجوا لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر
وان بارض خراجية الف وستمائة رطل
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق
الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف
وان لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت
وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر
ان سقي بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح
او انفق عليه وان سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب
الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت

وإن ببلد إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة
وأرز وهي أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم
كالزيتون لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس
وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على
البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل فعلى
الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما
واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها
لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف وإلا فمن
كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على
تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو
الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر

نوعا

نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي
درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع
منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو
نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وجازت ككاملة
وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن
وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر
~~لا موقوفة مغصوبة~~ مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة
على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط
ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال
رقيق ومعدن وسكة وصياغة وجودة وحلي
وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه
أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا لعاقبة
أو صداق أو منويا به التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة
إن نزع بلا ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى

وراجت صح

لا مغصوبة صح

للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت
لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم
ناقصة بعد تمام لثانية أو ثالثة إلا بعد وإن
حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا
فربح فيهما أو في أحدهما تمام نصاب عند حول
الأولى أو قبله فعلى حوليهما وبعد شهر
فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك
فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها فأنفقها
ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة
مشترى إلا المؤبرة والصوف التام وإن اشترى
وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد
لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة
في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما

يزكى

يزكى دين إن كان أصله عيناً ولو بهبة أو إحالة كمل
بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول
أو بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فر بتأخيره
إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية
وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد فقولان
وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم
زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى ديناراً فآخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن
باعهما أو أحدهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين
وإلا أحداً وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر
لأول عكس الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقاً
والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة
بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها
ثم اقتضى عشرة زكى العشرتين والأولى
إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه

ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو
قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو بنية
قنية أو غلة أو هما وكان كأصله أو عينا وإن
قل وبيع بعين وإن لاستهلاك فكالدين إن رصد
به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد
الحال المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه
ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت
أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط
منه ومن الإدارة تأويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح والمرتجع
من مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار
وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه
وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي

تقويم الكافر

الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان
والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره
وصبر إن غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما
زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد وأنقص قضي
بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه
وهل عبيده كذلك أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي
ربح العامل وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين
مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي كونه
شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية
ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا
زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين
زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوج مطلقا أو ولد إن
حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد بحكم إن
تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده

بمعشّر زكّي أو مغصوب أو قيمة كتابة أو رقبة مدبّر أو خدمة
معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين
حلّ أو قيمة مرجوّ أو عرض حلّ حوله إن بيع وقوّم وقت
الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي أو دين لم يرج
وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مرّ لكمؤجر
نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة
وفي مدين مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي
الأولى وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو
نسله على مساجد أو غير معينين كعليهم إن تولى
المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق
ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى
معدن عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا
مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وإن تراخى
العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال
حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد

وجاز

وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له
واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس
كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو
وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه
فقط فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين
فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي
لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس
فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج
وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية
بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة وفي
جواز دفعها لمدين ثم أخذها تردد وجاب ومفرق
حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنيا وبدئ به

فيه وأخذ الفقير بوصفه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب
يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات
يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على
الأحسن إن أعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب
وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم
يجد مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وإن جلس
نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب
إيثار المضطر دون عموم الأصناف والاستنابة
وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل
يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان وجاز
إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته
مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي

غيره

غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها
بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له بالأجرة من
الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم
ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا أو عرضا قبل
القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير مستحق
وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر في صرفها
أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت في
عين أو ماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء
نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت
لا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو
أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد وأخذت
من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجناية على
الأرجح وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم
يكن مخرج ولا ضرورة فصل يجب بالسنة

صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن
بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره خلاف من أغلب القوت
من معشر أو أقط غير علس إلا أن يقتات غيره وعن كل
مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار
ومخدما إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه
وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن
وغربلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه
وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج
أهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته عنه
الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين وهل
مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها
وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

يثبت
رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين أو بصحو بمصر

فإن

فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا أو مستفيضة وعم إن
نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره
وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما وإن أفطروا
فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر
منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد
أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر
إن انتهك وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم
تطوعا وعادة وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا وندب
إمساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مبيح له
الفطر مع العلم برمضان كمضطر وللقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير سحور وصوم
بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة إن لم يحج وعشر
ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وإمساك
بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء وتتابعه ككل

صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم
يمجه ومداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر
ومقدمة جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة
مريض فقط وتطوع قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها
كأسير كمل الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير
وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد
وصحته مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب
تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على الأكثر فيهما
لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت
قبل الفجر وإن لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن
ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم
أوله فالقضاء لا إن سلم ولو نصفه وبترك جماع وإخراج
مني ومذي وقيء وإيصال متحلل أو غيره على المختار لمعدة

بحقنة بمائع أو حلق وإن من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم
إن أمكن طرحه مطلقا أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى
في الفرض مطلقا وإن بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة
وكأكله شاكا في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى
بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان
وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ
وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل في رمضان
فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط
وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام
شهرين أو عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو
زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم ولا يعتق عن أمته
وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام
وفي تكفيره عنها إن أكرهها على القبلة حتى أنزل تأويلان

وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم
يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون
القصر أو رأى شوال نهارا أو ظنوا الإباحة بخلاف بعيد
التأويل كراء ولم يقبل أو لحما ثم حم أو لحيض ثم حاضت
أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء
في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب أو غبار
طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل
أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة
لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط
وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه
وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر
كفطره بعد دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه
ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كالحامل والمرضع
لم يمكنها استئجار أو غيره وخافتا على ولديهما والأجرة

في

٢٩

في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها تأويلان والقضاء بالعدد
بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه وفي
وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا إلا أن يأتي
تائبا وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء
رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن
قضاؤه في شعبان تأويلان لا إن اتصل مرضه أو سفره مع
القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله لفظه بلا
نية كشهر وثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنة وقضى
ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه أو
ينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر
وصبيحة القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد
وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر
لناذره وإن تعيينا لا سابقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو
شهر أو أيام وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء
الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما وليس لامرأة

يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب الاعتكاف

نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد
إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة
وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة
وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل
صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان
وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض
ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن
دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة
موت فينفذ ويبطل وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض
يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله
كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه
حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل
لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر

عكوف

عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه
غير مكفي ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم
وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة
كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لتأذين بمنار
أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم
يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه
وتطيبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه
وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب
وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان
وبالعشر الأواخر لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام
أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى
بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد
وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب

فرض الحج

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى عليه والمميز بإذنه وإلا
فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه
إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم المواقف
وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة وإلا فوليه كجزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا
حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا
لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة
لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر
المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس
أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا
بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي
ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة

لكميد

لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص
بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء
بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على
غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة
ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في
الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد
والبقاء لقابل واستؤجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي
تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق
وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ
إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد
موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ
ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك
الزيارة ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه
الميت وإلا فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا

شرك وفسخت إن عين العام وعدم كغيره وقرن أو صرفه
لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو
إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان ومنع
استنابة صحيح في فرض وإلا كرهت كبدء مستطيع به عن
غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج
عنه حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده
بأقل أو تطوع غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجج تا
ويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه
له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله
ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد وصبي
وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا أو لم يوجد بما
سمى من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه
فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر
النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج شوال لآخر

ذي الحجة

الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة
أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب
الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم
التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن
وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر
ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض
رجي رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ
به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه
ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها

لفظه ولا دم وإن بجماع ثم نوى أو فعل ما تقلد به بيّن أو
أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي ففي قران
ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا
عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه
وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن
يحرم بهما معا وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله
ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي
وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها
وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت
فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة لا انقطع بغيرها أو
قدم بها ينوي الإقامة وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما
أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده
أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط
كونهما عن واحد تردد ودم التمتع ودم القران يجب بإحرام
الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر

وبطل

وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته
داخل المسجد وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي
بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن
شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب
كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا
سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يفت ثم السعي سبعا بين
الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم
طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة
حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعده بحج فقارن كطواف
القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده
ولا دم وحل به إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن
وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه
أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل ببطن

عرفة وأجزأ بمسجد ما يكره وصلى ولو فاذا والسنة غسل متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بذي طوى
وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم
ركعتان والفرض مجزئ يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية
وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت
التلبية
أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيهما وعاودها بعد
سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي
الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر
والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا
وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا
وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف
أو وجوبهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام
ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن
كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى
وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم
من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب
ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر
السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك
بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة
وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا
لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم
وجمع وقصر إلا لأهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع
الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله بعد
الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله
به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة
حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء وصيد

وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها وقطعها وذبح
قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلو ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه
والتقصير مجزئ وهو سنة للمرأة تأخذ قدر الانملة والرجل
من قريب اصله ثم يفيض وحل به ما بقي ان حلق وان ركب قبله
قدم رحله في الصيد كتأخير الحلق لبلده او الافاضة للمحرم
ورمى كل حصاة او الجميع للبئر وان لضعيف لا يحسن الرمي او عاجز فيستنيب
فيتحرى اوقات الرمي وكبر واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب من كل رابع
وقضى كل اليوم والليل قضاء وحمل المجنون ورمى ولا يرمي في كف غيره ويدع
العلو او الافاضة على الرمي لا ان خالف في غير وعاد للمبيت بمنى فوق
العقبة ثلاثا وان ترك جل ليله قدم او لبث بان نعجل ولو باربعة
او مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث **ورجع للرابع**
بعد العقبة ان ينصرف وياتي الثالث ثم يبرز في اليومين وندب ثم العقبة
في الرد لمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدا به ورمى كل يوم الثلاث
وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف ورمى وان
تستحجر على الجمرة وان اصابت غيرها ان نحو هبت بقوة لا دونها وان الكان

غيرها

وبمرتبتين

غيرها لغا ولا لطين ومفضض وفي جزاء ما وقف بالبناء نزه كره بمرتبتين
واعاد ما خص بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه
فلو رمى بخمسين خمسا اعتد بالخمس الاول وان رمى به موضع حصاة اعتد
بسبع من الاولى واجزا عنه وعن صبي آخر ولو حجا تاما تاما
ورمى العقبة اول يوم لطلوع الشمس والاياتر الزوال قبل الظهر ه
ووقوفه اثر **الاوليين** قدر اسراع سورة البقرة وبياسره في الثانية
وتحصيبه الراجع ليصلي اربع صلوات وطواف الوداع ان خرج كالجمعة
لا كالتنعيم وان صغيرا او نائيا وبالافاضة والعمرة ولا يرجع الفقرا
وبكر باقامة بعض يوم لا لشغل خف ورجع له ان لم يخف فوات
اصحابه وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره وقيد ان امن
والرفقة في يومين وكره رمي ثم مر به كان ينفل الا الافاضة لطواف
الزيارة او زار قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت او عليه
او منبره عليه السلام بنفل بخلاف الطواف والحجر وان طاف
بطوافه بنفسه مع محموله لم يجز واحد منهما واجزا السعي
عنهما كمحمولين فيهما فصل حرم بالاحرام على

المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية
وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء
وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين
ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام واستثفار لعمل
فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه
فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء
ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل
لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس
فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه
وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب
جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه
أو قرطاس بصدغيه وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز
وحلي وكره شد نفقته بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة وصب
لتبرد وشم كريحان ومكث بمكان به طيب أو استصحابه

وحجامة

وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرأة قباء
مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو
وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد
ككف ورجل بمطيب أو لعلة ولها قولان إن اختصت عليهما وتطيب
بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا
قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح
أو غير أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية
رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى
الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فالمحرم كأن حلق
رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان
على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن
حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي
الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات أو قملة
أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق
نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما

يترفه به او يزيل اذى كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بكحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت
ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب
على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع
مكانه وفي صلاة قولان ولم ياثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة
فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة او صيام ثلاثة ايام
ولو ايام منى ولم تختص بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وافسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او
بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي
كانزال ابتداء او امذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا
فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضا
ؤه الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر
هدي في القضاء واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزا
ان عجل وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي

الطواف

الطواف واحجاج مكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت كالمتقدم
وفارق من افسد معه من احرامه لتحلله ولا يراعى زمن احرامه بخلاف ميقات
ان شرع وان تعداه دم واجزا تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد او
تمتع وعكسيهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب وكره حملها
للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى
في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
لاخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وان تانس او لم يوكل
او طير ماء وجزئه وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه
لا ببيته وهل وان احرم منه تاويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا الفار
والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف
وعادي سبع كذئب ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغا لحل
بحرم كان عم الجراد واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان
في نوم كدود والجزاء بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر

كسقيه مترباً بالحرم وكلبه بعيد لكمينه أو نفره في ربطه أو ارساله نحوه فقتل
خارجه وكسره بيض حرم ورمي منه أوله وتفريخه للتلف وجرحه ولم
يتحقق سلامته ولو بنفسه وكرر إذا أخرج لشك ثم يحققونه ككل
من المشتركين وبإرسال السبع أو نصب شراك له وبقتل غلام رمى
بإفلاته بظن القتل وضمان تسبب الشبكة فيه أو ناولها لا وبنسبه
فيه ولو التقويم كبرعه فمات والأصغر والأصح خلافه كفسطاطه
وبيع الماء ودلالة محرم أو حل ورميه على بزع أهله بالحرم أو
حل وتحامل فمات فيه إن نبغه مثله وكذا إن لم ينبغه على الغار
أو أمسكه ليرسله إن قتله محرم وإلا بقتله وغرم الحلال له
الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة
كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز صيده حل
لحل وإن بسحرم وذبحه محرم ما صيد حل ولبس الأوز والدجاج
بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه لا
الإذخر والشنا كما يستنبت وإن لم يقلع ولا جزاء كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بين بدا في كريد والجزاء بحكم عدلين

بقيمتين

بقيمتين بذلك مثله من النعم أو طعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بقيمة ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي
بقرة فتاوي بلا، أو لكرامة صوم يوم وكمل لكسيرة فالنعامة بدنة
والعبايه إذا سنامين وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع والثعلب
شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم ولليربوع ضب والأرنب
ويربوع وجميع الطير القيمة كعقاماً والعصفور والنمر والجبل
كعنزة وقوم ليرتبه بذلك مطلقا واجتهدا وإن روي فيه قيمته
وله أن ينتقل إلى أن يلتزم فتاوي بلا، وإن اختلفا ابتدء والأولى كونهما
بمجلس وتفضل إن تبين الخطأ وفي الجنين عشر دية الأم ولو — والنيف ،
تحرك ونحوها إن اشتهر وغير الدية والصيد مرتبة هدي ونحو
إبل فبقر ثم صيام ثلثة أيام من إحرامه وصام أيام منى لنفسه
بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم يجز إن
قدمه على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مستلقيا لها ببلده
وندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر
بمنى إن كان حج ووقف به هو أو نائبه كهو بإتمامها وإلا فبمكة

وأجزأ إن أخرج لحل كمكي وقلد به فصل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو حيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بإجزائه إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وندب تقليد بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله

وحمل

وحمل الولد على غيرها ثم عليها وإلا فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط ولا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم

خيف عليه ولم يجزه عن فواته وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر
دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن
بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران
ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله
ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد
وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل و
عليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل
الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله
وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه عن
خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا
صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله باب
الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من
المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا
الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا
~~أو مجوسيا~~ تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم

يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا
وإلا كره كجزارته وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه
وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء وشحم يهودي
وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق به لذلك
وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا
نعما شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم
ير بغار أو غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه
لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم يتحقق
المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب
مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغراه
في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه
أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض
بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد إمساك

ومعلوم لنا اذا اجتمعت الحركة وسيلان الدم توكل وان وجد سيلان الدم دون الحركة لا توكل وان وجدت الحركة دون سيلان الدم فقولان هل توكل ام لا قال الشيخ لا في المنخنقة واخواتها واما المريضة ان وجدت وسيلان الدم توكل وفي نفي عليه ذلك ابن القاسم وابن زيد وقال ابن كنانة ايضا وان وجد سيلان الدم دون الحركة لا توكل ولذلك في مريضة ابن رشد وقال صاحب المنهاج ان سيلان الدم في المريضة علامة للحياة وان انفرد والصحيحة ان وجد سيل الدم والحركة من كل وان عدم لم توكل وان وجدت الحركة دون سيلان الدم توكل وفي حريم البيان انها توكل وان سال دمها من غير حركة لان الحياة قبلها معلومة قال ابن رشد

وعبر لنا ان الحركة علامة الحياة في الجميع وسيلان الدم ليس علامة للحياة الا في الصحيحة ولكن قال الفقيه المراجي ابن شي في صنع الدم منها فهذا ادلى واعلوا انها ميتة الا لو كانت حية لخرج الدم ولا عليه قال ابن رشد رضي الله عنه الحركة اقوا ومراده الحركة البينة واختلف متى نزاع هذه الحركة على ثلاث اقوال فقيل قبل الذبح وقيل بعده وقيل بعد حال الذبح قال الشيخ رحمه الله وسبب الخلاف بين العلماء في المنخنقة واخواتها قوله تعالى الا ما ذكيتم لغة المستثنى لابن القاسم وهي رواية عن مالك في الهدونة والعتبية ورواية اشهب عن مالك في العتبية تعمل في الموسوعة

كالذابح

بَلَغَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَطْرُدَهُ لِفَاقِدِ رِيَتِهَا وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ وَتَرَكَ كَتَرْكِ تَخْلِيصِ مُسْتَهْلَكٍ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ بِيَدِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ بِإِمْسَاكِ وَثِيقَةٍ أَوْ تَقْطِيعِهَا وَفِي قَتْلِ شَاهِدَيْ حَقٍّ تَرَدُّدٌ وَتَرْكِ مُوَاسَاةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ لِجَائِفَةٍ أَوْ فَضْلِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لِمُضْطَرٍّ وَعَمَدٍ وَخَشَبٍ فَيَقَعُ الْجِدَارُ وَلَهُ الثَّمَنُ إِنْ وُجِدَ وَأُكِلَ الْمُذَكَّى وَإِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحَرُّكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ سَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ إِلَّا الْمَوْقُوذَةَ وَمَا مَعَهَا الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ بِقَطْعِ نُخَاعٍ وَنَثْرِ دِمَاغٍ أَوْ حُشْوَةٍ وَفَرْيِ وَدَجٍ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلَانِ وَفِيهَا أَكْلُ مَا دُقَّ عُنُقُهُ أَوْ مَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِنْ لَمْ يَنْخَعْهَا وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ بِشَعَرٍ وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ذُكِّيَ إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ فَيَفُوتَ وَذُكِّيَ الْمُزْلَقُ إِنْ حَيِيَ مِثْلُهُ وَافْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ

فَصْلٌ الْمُبَاحُ طَعَامٌ طَاهِرٌ وَالْبَحْرِيُّ وَإِنْ مَيْتًا وَكَبُرَ وَلَوْ جَلَّالَةً وَذَا مِخْلَبٍ وَنَعَمٍ وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيَرْبُوعٍ وَخُلْدٍ وَوَبْرٍ وَأَرْنَبٍ وَقُنْفُذٍ وَضُرْبُوبٍ وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا وَخَشَاشُ أَرْضٍ وَعَصِيرٌ وَفُقَّاعٌ وَسُوبْيَا

[illegible]

أَوْ آلَ وَقَبِلَ أَوِ اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَ وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَنَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِ إِنْ قَدَرَ وَجَازَ لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْبَقَرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ بِحَدِيدٍ كَالْحَدِيدِ وَإِحْدَادِهِ وَقِيَامِ الْإِبِلِ وَضَجْعِ ذَبْحٍ عَلَى الْأَيْسَرِ وَتَوَجُّهِهِ وَإِيضَاحِ الْمَحَلِّ وَفَرْيِ وَدَجَيْ صَيْدٍ أُنْفِذَ مَقْتَلُهُ وَفِي جَوَازِ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ وَالسِّنِّ أَوْ إِنِ انْفَصَلَا أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ مَنْعِهِمَا خِلَافٌ وَحَرُمَ اصْطِيَادُ مَأْكُولٍ لَا بِنِيَّةِ الذَّكَاةِ إِلَّا بِكَخِنْزِيرٍ فَيَجُوزُ كَذَكَاةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِنْ أَيِسَ مِنْهُ وَكُرِهَ ذَبْحٌ بِدَوْرِ حُفْرَةٍ وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبْلَ الْمَوْتِ كَقَوْلِ مُضَحٍّ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ وَتُؤُوِّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوَّلًا وَدُونَ نِصْفٍ أُبِينَ مَيْتَةٌ إِلَّا الرَّأْسَ وَمَلَكَ الصَّيْدَ الْمُبَادِرُ وَإِنْ تَنَازَعَ قَادِرُونَ فَبَيْنَهُمْ وَإِنْ نَدَّ وَلَوْ مِنْ مُشْتَرٍ فَلِلثَّانِي لَا إِنْ تَأَنَّسَ وَلَمْ يَتَوَحَّشْ وَاشْتَرَكَ طَارِدٌ مَعَ ذِي حِبَالَةٍ قَصَدَهَا وَلَوْلَاهُمَا لَمْ يَقَعْ بِحَسَبِ فِعْلِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَأَيِسَ مِنْهُ فَلَهُ وَعَلَى تَحْقِيقِ بَقِيرِهَا

[illegible]

وعقيقة أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر
إلا لغصة وقدم الميتة على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه
وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس
وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه
سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء
وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد
والطين ومنعه قولان

فصل سن لحر غير حاج
بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضان وثني معز وبقر
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر
وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن
تبرعا وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي
كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور
وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية
وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن
ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن

صح

من ذبح الإمام لآخر الثالثة وهل هو العباسي أو إمام الصلاة
قولان ولا يراعى قدره في غير الأول وأعاد سابقه إلا
المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره
وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد
وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين
وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضان
مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك
حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق
وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء
بلا حد واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني
تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها
قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه و
شرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في
عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض

[Marginal notes:]

فمحل الحكم بمقالة ابن حمدون فأمر العوام بزمونه بالواد فلما سمعوا العامة
بمقالة ابن زروف أخذوه من أيدي الأعوان فأطلقوه
والصلاح واستحسن ذلك أبو الوليد بن رشد وأفتى به والله أعلم واختلف العلماء في
انتشار الحشوة عليها وغيره من المختلف فيه قال الشيخ وتراعى لغة ما
المقاتل في الصيد كما تراعي
قال ابن رشد رحمه الله قالوا لغة البلح

يجب على العلماء بيان حقيقة الحرام به
يعرف الحلال من الحرام مع أنه لا يعلم
وبه يجتنب الحرام وعلى العالم الإبيني
الأيام المشهور من قول مالك ونحو خرج
المولف وتبرأ وصلى الله على مولانا محمد
ثم كان ممنوعين ومغمى وجامع
وطفل ومرتد ومن فلا تزند فإنه
حرام وزاد خنثى وأنثى والغلف
حيا عاقلا

صح

وهل تجب قبله أقوالي الذكر والقولان

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

إن اختلطت بعد على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم
ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد
لا إن غلط فلا تجزئ عن أحدهما ومنع البيع وإن ذبح قبل
الإمام أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا
والإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض
في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه
كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح
فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم
ولو ذبحت لا بيع بعده في دين وندب ذبح واحدة تجزئ
ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها إن سبق
بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره
عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها باب
اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته
كبالله وها الله وأيم الله وحق الله والعزيز وعظمته

وجلاله

وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف
وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن ديّن لا بسبق
لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله
إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى
بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك
علي عهد أو أعطيك عهدا وعزمت عليك بالله وحاشا
الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة وكالخلق
والإماتة وهو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف
بلا تبين صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم
فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في
غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء
الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في
الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه
أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة

وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على
بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل
إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب
بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا
بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع
وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما
أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل
وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة و
جاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار
وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على
أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الأيمان
تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة

لغو

لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم
ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث
أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع
أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله
وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه
غدا أو بعده ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت
إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه
في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضأن في لا آكل سمنا أو لا أكلمه شهرا وكتوكيله في
لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في
طلاق وعتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق لا
إرادة ميتة وكذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى
ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي
ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما
حلف عليه ولو لمانع شرعي أو كسرقة لا بكونها حائضا

في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن
أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل
لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبو
جود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام
ركوبه ولبسه في لا أركب ولا ألبس لا في كدخول
وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه
كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها
وبكعك وخشكنان وهريسة وأطرية في خبز لا
عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج
لا بأحدهما في الآخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل صبغ وباسترخاء لها
في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك
أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم
في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو
هذا الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم

أو

أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن
نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة طعام وبالحمام في البيت
ودار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق لا بمسجد
وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف
عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حيوته
وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى
أو كان مدينا وبكتاب وقرأ إن وصل أو رسول في لا
أكلمه ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشا
رة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة
أحد عليه بلا إذن ولا سلامه عليه بصلاة ولا كتابة
المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلا
مه عليه معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه
وبفتح عليه وبلا علم إذنه في لا تخرجي إلا بإذني
وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا أن يعلم
أنه علم تأويلان أو علم وال ثان في حلفه لأول في

وبالصدقة

نظر وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا أعاره والصدقة
وبالعكس ونوي إلا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا
سكنت لا في لأنتقلن ولا في لا ساكنه عما
كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة إن قصد
التنحي لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا وبيت بلا مرض وسافر
القصر في لأسافرن ومكث نصف شهر وندب كمالها كأ
نتقلن ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل إن لم ينو عدم عود
ه تردد وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل وبيعه فاسدا
فات قبله إن لم تف وكان لم تف على المختار وبهبته له أو دفع
قريب عنه وإن من ماله أو شهادة بينة بالقضاء إلا بدفعه
ثم أخذه إلا إن جن ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان وبعد
م قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو إلا إن
قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا إن باعه به عرضا وبر إن غاب
بقضاء وكيل تقاض أو مفوض وهل ثم وكيل ضيعة أو إن عدم الحا
كم وعليه الأكثر تأويلان وبر في الحاكم إن لم يحق

جوره وإلا بر بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة
في رأس الشهر أو عند رأسه أو إذا استهل وإلى رمضان أو
لاستهلاله شعبان وبجعل ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه
لا إن كرهه لضيقه ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب
غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه وبقيام على ظهره و
بمكترى في لا أدخل لفلان وبأكل من ولد دفع له محلوف
عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه وبالكلام أبدا
في لا أكلمه الأيام أو الشهور وثلاثة في كأيام وهل
كذلك لأهجرنه أو شهر قولان وسنة في حين وزمن
وعصر ودهر وبما يفسخ أو بغير نسائه في لأتزوجن
وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم
وبه لوكيل في لا أضمن له إن كان من ناحيته وهل
إن علم تأويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرنه وباذهب إثر لا كلمتك حتى تفعلي الآن
وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى

تبدأني وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم تف لا إن
أخر الثمن على المختار ولا إن دفن مالا فلم يجده ثم
وجده مكانه في أخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت إلا
بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد
بملك آخر في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه
إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن
لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن كان من
ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم
صح أنه ابتاع له حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوا
رث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر
ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في أحاط صح
لأطأنها فوطئها حائضا وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسا
دها قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في
لا كسوتهما ونيته الجمع واستشكل

فصل النذر

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن
قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته
وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البد
نة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير و
صيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي
بمالي في سبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف
وأنفق عليه من غيره إلا لتصدق به على معين فالجميع
وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن معينا أتى
على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل
بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع
الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى
به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو لا ندبا أو التقويم
إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم لخز
نة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم

مالك أن يشرك معهم غيرهم لا إن نواها ولا بد منه صلى الله
عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها
وأتى بعمرة كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو
نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به
وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيد وبحر اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفا
ضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب مسافته
أو المناسك والإفاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب
في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن ظن أولا القدرة وإلا
مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل ولو قادرا كالإ
فاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكإفريقي
وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب
أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد المناسك
فندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى في قضائه
من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه

وإن

وإن حج ناويا نذره وفرضه مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر
وهل إن لم ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة
ثم يحج من مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو
أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة
لا الحج والمشي فلأشهره إن وصل وإلا فمن حيث يصل على
الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة أو بابها أو كل ما أ
كتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد إن ملكه
أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو
يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم
بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا
هدي ولغي علي المسير والذهاب والركوب لمكة
ومطلق المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا
فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء كزيارتي
إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان
ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

بَابُ الْجِهَادُ فِي أَهَمِّ جِهَةٍ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنْ
خَافَ مُحَارِبًا كَزِيَارَةِ الْكَعْبَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَوْ مَعَ وَالٍ جَائِرٍ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرْعِ وَالْفَتْوَى وَ
الدَّرْءِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَمْرِ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحِرَفِ الْمُهِمَّةِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَ
تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَفِدَاءِ الْأَسِيرِ وَتَعَيَّنَ بِفَجْءِ الْعَدُوِّ وَإِنْ عَلَى
امْرَأَةٍ وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِمْ إِنْ عَجَزُوا وَبِتَعْيِينِ الْإِمَامِ وَسَقَطَ بِمَرَضٍ
وَصِبًى وَجُنُونٍ وَعَمًى وَعَرَجٍ وَأُنُوثَةٍ وَعَجْزٍ عَنْ مُحْتَاجٍ لَهُ
وَرِقٍّ وَدَيْنٍ حَلَّ كَالْوَالِدَيْنِ فِي فَرْضِ كِفَايَةٍ بِبَحْرٍ أَوْ خَطَرٍ
لَا جَدٍّ وَالْكَافِرُ كَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ وَدُعُوا لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ جِزْيَةٍ
بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةَ إِلَّا فِي مُقَا
تَلَتِهَا وَالصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ كَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ
مُنْعَزِلٍ بِدَيْرٍ أَوْ صَوْمَعَةٍ بِلَا رَأْيٍ وَتُرِكَ لَهُمُ الْكِفَايَةُ فَقَطْ
وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلُهُمْ كَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ
وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ بِقَطْعِ مَاءٍ وَآلَةٍ وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ

يُمْكِنْ

مقا
والقدر

مقا
بفجء

يُمْكِنْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ وَإِنْ بِسُفُنٍ وَبِالْحِصْنِ
بِغَيْرِ حَرْقٍ وَتَغْرِيقٍ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّةٍ تُرِكُوا
إِلَّا لِخَوْفٍ وَبِمُسْلِمٍ لَمْ يَقْصِدِ التُّرْسَ إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى
أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرُمَ نَبْلٌ سُمَّ وَاسْتِعَانَةٌ بِمُشْرِكٍ إِلَّا
لِخِدْمَةٍ وَإِرْسَالُ مُصْحَفٍ لَهُمْ وَسَفَرٌ بِهِ لِأَرْضِهِمْ كَمَرْأَةٍ
إِلَّا فِي جَيْشٍ آمِنٍ وَفِرَارٌ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ
يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا تَحَرُّفًا وَتَحَيُّزًا إِنْ خِيفَ وَالْمُثْلَةُ
وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ اؤْتُمِنَ طَائِعًا
وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَالْغُلُولُ وَأُدِّبَ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ وَجَازَ أَخْذُ
مُحْتَاجٍ نَعْلًا وَحِزَامًا وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَإِنْ نَعَمًا وَعَلَفًا
كَثَوْبٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ لِيَرُدَّ وَرَدَّ الْفَضْلَ إِنْ كَثُرَ فَإِنْ
تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَمَضَتِ الْمُبَادَلَةُ بَيْنَهُمْ وَبِبَلَدِهِمْ إِقَامَةُ
الْحَدِّ وَتَخْرِيبٌ وَقَطْعُ نَخْلٍ وَحَرْقٌ إِنْ أَنْكَى أَوْ لَمْ تُرْجَ وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ مَنْدُوبٌ كَعَكْسِهِ وَوَطْءُ أَسِيرٍ زَوْجَةً أَوْ أَمَةً سُبِيَا
وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعَرْقَبَتُهُ وَإِجْهَازٌ عَلَيْهِ وَفِي النَّحْلِ إِنْ كَثُرَتْ

سلمتا خ

ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن أكلوا الميتة كمتاع
عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج
عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق
وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت من بعض لكقرابة
وفيء إن كانت من الطاغية إن لم يدخل بلده وقتال روم
وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية
وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على
الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة
أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء
أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن
حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأ
مان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه
قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذا فرغ من
قرنه الإعانة وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه

إن

إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين
غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي
من مسلم مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا
عن الإمام لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط القتل
ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن
ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا
أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي أو رد لمحله وإن أخذ
مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال
ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه
وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى
يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم قتل
وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في
معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه
وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على

إلا لكفر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير
الحر المسلم وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده
ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد
زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس
والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ
بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب
لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب و
مضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا صليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن
لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل إلا
الإمام إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على
بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل
بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل

سوار و

خلاف ولا

ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء أو بعده ولا قتال وأعمى و
أعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا
وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض
بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه
وإن بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر
ومريض رجي ومحبسا ومغصوبا من الغنيمة أو من غير الجيش
ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به كبغل وبعير وثان و
المشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو
وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح
لا ذمي ومن عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم
وهل يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح
وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف
أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه
إلا لمتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت
خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه

وبالأول إن نقد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم
إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما أولا
كهما مسلما الخدمة منهما وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن
حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما
بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى
المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك
معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد
إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو
ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه
الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاو
ض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما
بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام
سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده　بالزال المعجمة
وولده وماله فيء مطلقا لا ولده الصغير لكتابية سبيت أو مسلمة و
هل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر
قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير مكة والمدينة واليمن
ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة
والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط
وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة
عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز
ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي
الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرق على الرقاب
فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن
فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث
كنيسة إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها
أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال　والبغال
والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار وإظهار
السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها

وتطلع عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي
أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو
مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب
وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا قف
فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة
لمصلحة إن خلا عن كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد
وندب أن لا تزيد على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم
ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان
ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي
وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص
بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه
وقدم على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول
للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة
وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة
الحرب قولان

باب

المسابقة بجعل في الخيل وفي

الإبل

الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب
والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحد
هما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق
ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء
ولا معرفة الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع
الإصابة أو تساويهما وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب
وجه أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن
الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب

خص النبي صلى الله عليه
وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك
وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشا
ورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو
الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله و
أكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل أزواجه ونكاح

قوله والمشاورة قال ابن عطية الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه انتهى حطاب

الكتابية أو الأمة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل
والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربيه ورفع
الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباسمه وبإباحة الو
صال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج
من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي
وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا
يورث.

فصل

ندب لمحتاج ذي أهبة
نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر
الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي
بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد
تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدماته فيها
أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك كالمحرم أو مبتوتة

وقال ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر انتهى

قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض
الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج
زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه
ولي وصداق وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل
ولزم ولو لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل ثم أب وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا
رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين
الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف
فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي والأصح إن دخل وطال وقدم
ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على

قوله وجاز تعريض قال ابن عبد السلام والأظهر جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة من وفاة أو طلاق وأجازه ... في عدة الوفاة ومنع في عدة المطلقة طلاقا رجعيا واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلعة انتهى حطاب

الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصحح فكافل
وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة
فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
إن دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال
قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى
البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهلها في تأ
ويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب
كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو
افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن
أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان
وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية
وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن
أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلبت الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب في أمة
طلب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة وكفر لمسلمة

وعكسه

وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن
عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج
الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحا
كم ثم زوج ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته مما
أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين
تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت
العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون
في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم
يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو
تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه
أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قو
لان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان فلا إرث ولا
صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ
موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل و
يطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيها إلا نهارا

فللأول

أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به
وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي
ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق
إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث
إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا إن اتفق على فساده فلا طلاق و
لا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى و
إلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة
وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف
الصداق قولان عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير وللسيد
رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو
يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن
لم يغر إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم
يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت
وتعين لموته وللمكاتب والمأذون بمالهما وإن بلا إذن و

ونفقة

صح خراج

ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيده
بإذن التزويج وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي
السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا
بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد
وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد
علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضا
من لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم
إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر
أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه
عن وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج
الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي ابن القاسم
إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف والأقل
جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت

مِن مَائِهِ وَزَوْجَتُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ
زَوْجَتِهِ وَبِتَلَذُّذِهِ وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ فُصُولُهَا كَالْمِلْكِ وَ
حَرُمَ الْعَقْدُ وَإِنْ فَسَدَ إِنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَوَطْؤُهُ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ
وَفِي الزِّنَى خِلَافٌ وَإِنْ حَاوَلَ تَلَذُّذًا بِزَوْجَتِهِ فَالْتَذَّ بِابْنَتِهَا فَتَرَدُّدٌ
وَإِنْ قَالَ أَبٌ نَكَحْتُهَا أَوْ وَطِئْتُ أَمَةً عِنْدَ قَصْدِ الِابْنِ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ نُدِبَ
التَّنَزُّهُ وَفِي وُجُوبِهِ إِنْ فَشَا تَأْوِيلَانِ وَجَمْعُ خَمْسٍ وَلِلْعَبْدِ الرَّابِعَةُ أَوِ
اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ أَيَّةٌ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَا بِالْمِلْكِ وَفُسِخَ
نِكَاحُ ثَانِيَةٍ صُدِّقَتْ وَإِلَّا حَلَفَ لِلْمَهْرِ بِلَا طَلَاقٍ كَأُمٍّ وَابْنَتِهَا
بِعَقْدٍ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهُمَا إِنْ دَخَلَ وَلَا إِرْثَ وَإِنْ تَرَتَّبَتَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ
حَلَّتِ الْأُمُّ وَإِنْ لَمْ تُعْلَمِ السَّابِقَةُ فَالْإِرْثُ وَلِكُلٍّ نِصْفُ صَدَاقِهَا كَأَنْ لَمْ تُعْلَمِ
الْخَامِسَةُ وَحَلَّتِ الْأُخْتُ بِبَيْنُونَةِ السَّابِقَةِ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ بِعِتْقٍ وَإِنْ
لِأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِنْكَاحٍ يُحِلُّ الْمَبْتُوتَةَ أَوْ أَسْرٍ أَوْ إِبَاقِ إِيَاسٍ أَوْ بَيْعٍ دُلِّسَ
فِيهِ لَا فَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وَحَيْضٍ وَعِدَّةِ شُبْهَةٍ وَرِدَّةٍ وَإِحْرَامٍ وَظِهَارٍ
وَاسْتِبْرَاءٍ وَخِيَارٍ وَعُهْدَةِ ثَلَاثٍ وَإِخْدَامِ سَنَةٍ وَهِبَةٍ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا
مِنْهُ وَإِنْ بِبَيْعٍ بِخِلَافِ صَدَقَةٍ عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ وَإِخْدَامِ سِنِينَ وَوُقِفَ

بأن

إِنْ وَطِئَهُمَا لِيُحَرِّمَ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا وَإِنْ عَقَدَ فَاشْتَرَى
فَالْأُولَى فَإِنْ وَطِئَ أَوْ عَقَدَ بَعْدَ تَلَذُّذِهِ بِأُخْتِهَا بِمِلْكٍ فَكَالْأَوَّلِ وَالْمَبْتُوتَةُ
حَتَّى يُولِجَ بَالِغٌ قَدْرَ الْحَشَفَةِ بِلَا مَنْعٍ وَلَا نُكْرَةٍ فِيهِ بِانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ وَعُلِمَ
خَلْوَةٌ وَزَوْجَةٌ فَقَطْ وَلَوْ خَصِيًّا كَتَزْوِيجِ غَيْرِ مُشْبِهَةٍ لِيَمِينٍ لَا بِفَاسِدٍ
إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بِوَطْءٍ ثَانٍ وَفِي الْأَوَّلِ تَرَدُّدٌ كَمُحَلِّلٍ وَإِنْ مَعَ نِيَّةِ إِمْسَاكِهَا
مَعَ الْإِعْجَابِ وَنِيَّةُ الْمُطَلِّقِ وَنِيَّتُهَا لَغْوٌ وَقُبِلَ دَعْوَى طَارِئَةٍ التَّزْوِيجَ كَمَا
ضَرَّةٍ أَمِنَتْ إِنْ بَعُدَ وَفِي غَيْرِهَا قَوْلَانِ وَمِلْكُهُ أَوْ لِوَلَدِهِ وَفُسِخَ وَإِنْ طَرَأَ بِلَا
طَلَاقٍ كَمَرْأَةٍ فِي زَوْجِهَا وَلَوْ بِدَفْعِ مَالٍ لِيُعْتِقَ عَنْهَا لَا إِنْ رَدَّ سَيِّدٌ شِرَاءَ
مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا أَوْ قَصَدَا بِالْبَيْعِ الْفَسْخَ كَهِبَتِهَا لِلْعَبْدِ لِيَنْتَزِعَهَا وَأُ
خِذَ مِنْهُ جَبْرُ الْعَبْدِ عَلَى الْهِبَةِ وَمَلَكَ أَبٌ جَارِيَةَ ابْنِهِ بِتَلَذُّذِهِ بِالْقِيمَةِ
وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إِنْ وَطِئَاهَا وَعَتَقَتْ عَلَى مُولِدِهَا وَلِلْعَبْدِ تَزْوِيجُ ابْنَةِ
سَيِّدِهِ بِثِقَلٍ وَمِلْكِ غَيْرِهِ كَحُرٍّ لَا يُولَدُ لَهُ وَكَأَمَةِ الْجَدِّ وَإِلَّا فَإِنْ خَافَ
زِنًى وَعَدِمَ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً غَيْرَ مُغَالِيَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً أَوْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ
وَلِلْعَبْدِ بِلَا شِرْكٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَدَيْنِ نَظَرُ شَعَرِ السَّيِّدَةِ كَخَصِيٍّ وَغْدٍ
لِزَوْجٍ وَرُوِيَ جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا لَهُمَا وَخُيِّرَتِ الْحُرَّةُ مَعَ الْحُرِّ

اجاز في العتبية
قوله اولولده ... فرع
لرجل أن يتزوج جارية زوجته
وعن ابن لبابة [illegible] كراهته
وعن ابن لبابة لم تكن في الصداق
ولعلها في جارية لم تكن في الصداق
وأما جارية الصداق فيجوز ذلك
قبل البناء بعد الدخول ويمنع فيه
في العتبية قبل الدخول وخرج
فيها صاحب البيان قولا بالجواز
انتهى باختصار من التوضيح

فِي نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا أَوْ ثَانِيَةٍ أَوْ عِلْمِهَا بِوَا
حِدَةٍ فَأُلْفِيَتْ أَكْثَرَ وَلَا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بِلَا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ
بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ وَأَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهُ دَيْنُهَا إِلَّا رُبُعَ دِينَارٍ
وَمَنْعُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَأَخْذُهُ وَإِنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ لَا بِظَالِمٍ
وَفِيهَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيزُهَا بِهِ وَهَلْ هُوَ خِلَافٌ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوِ الْأَوَّلُ
لَمْ تُبَوَّأْ أَوْ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ بِبَيْعِهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ
مَنْعُ تَسْلِيمِهَا لِسُقُوطِ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ وَالْوَفَاءُ بِالتَّزْوِيجِ إِذَا أُعْتِقَ
عَلَيْهِ وَصَدَاقُهَا إِنْ بِيعَتْ لِزَوْجٍ وَهَلْ وَلَوْ بِبَيْعِ سُلْطَانٍ لِفَلَسٍ أَوْ لَا
وَلَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ تَأْوِيلَانِ وَبَعْدَهُ كَمَالُهَا وَبَطَلَ فِي الْأَمَةِ
إِنْ جَمَعَهَا مَعَ حُرَّةٍ فَقَطْ بِخِلَافِ الْخَمْسِ وَالْمَرْأَةِ وَمَحْرَمِهَا وَلِزَوْجِهَا
الْعَزْلُ إِذَا أَذِنَتْ وَسَيِّدُهَا كَالْحُرَّةِ إِذَا أَذِنَتْ وَالْكَافِرَةُ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَا
بِيَّةَ بِكُرْهٍ وَتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَوْ يَهُودِيَّةٌ تَنَصَّرَتْ وَبِالْعَكْسِ وَأَمَتُهُمْ
بِالْمِلْكِ وَقُرِّرَ عَلَيْهَا إِنْ أَسْلَمَ وَأَنْكِحَتُهُمْ فَاسِدَةٌ وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْمَجُو
سِيَّةِ إِنْ عَتَقَتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ وَهَلْ إِنْ غَفَلَ أَوْ مُطْلَقًا
تَأْوِيلَانِ وَلَا نَفَقَةَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا

ولا

وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْأَحْسَنِ وَقَبْلَ الْبِنَاءِ بَانَتْ مَكَانَهَا
أَوْ أَسْلَمَا إِلَّا الْمَحْرَمَ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالْأَجَلِ وَتَمَادَيَا لَهُ وَلَوْ
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَعَقَدَ إِنْ أَبَانَهَا بِلَا مُحَلِّلٍ وَفُسِخَ لِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا بِلَا طَلَاقٍ لَا
رِدَّةٍ فَبَائِنَةٌ وَلَوْ لِدِينِ زَوْجَتِهِ وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا وَتَرَافَعَا
إِلَيْنَا أَوْ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بِالْفِرَاقِ مُجْمَلًا أَوْ لَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَضَى
صَدَاقُهُمُ الْفَاسِدُ أَوِ الْإِسْقَاطُ إِنْ قُبِضَ وَدَخَلَ وَإِلَّا فَكَالتَّفْوِيضِ
وَهَلْ إِنِ اسْتَحَلُّوهُ تَأْوِيلَانِ وَاخْتَارَ الْمُسْلِمُ أَرْبَعًا وَإِنْ أَوَاخِرَ وَإِ
حْدَى أُخْتَيْنِ مُطْلَقًا وَأُمًّا وَابْنَتَهَا لَمْ يَمَسَّهُمَا وَإِنْ مَسَّهُمَا
حَرُمَتَا وَإِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ أَوْ أَبُوهُ مَنْ فَارَقَهَا وَ
اخْتَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِيلَاءٍ أَوْ وَطْءٍ وَالْغَيْرُ إِنْ فُسِخَ نِكَاحُهَا أَوْ
ظَهَرَ أَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْنَ وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِهِنَّ إِنْ لَمْ
يَدْخُلْ بِهِ كَاخْتِيَارِهِ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعِ رَضِيعَاتٍ تَزَوَّجَهُنَّ وَأَرْ
ضَعَتْهُنَّ امْرَأَةٌ وَعَلَيْهِ أَرْبَعُ صَدُقَاتٍ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْتَرْ وَلَا
إِرْثَ إِنْ تَخَلَّفَ أَرْبَعُ كِتَابِيَّاتٍ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْتَبَسَتِ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ
مُسْلِمَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ لَا إِنْ طَلَّقَ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَجُهِلَتْ وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا

أو إن كان

قوله لا ردة فبائنة قال ابن عرفة لو ارتد
قاصدا لإزالة الإحصان ثم أسلم
فإنه يرجم معاملة له بنقيض
قصده انتهى وقال في الشامل في
باب الردة ولو قصدت بردتها
فسخ نكاحها لم ينفسخ انتهى
وذكر الشيخ سعد الدين في شرح
العقائد أن من أفتى امرأة
بالكفر لتبين من زوجها فإن
ذلك كفر قاله في أواخر شرح
العقائد وكذا لما قال لأنه
أمر بالكفر ورضي به
مثلا من ارتد في مرضه وعلم
أن قصده الفرار بماله من الورثة
أنهم يرثونه ويعاقب بنقيض
مقصوده انتهى

[illegible]

ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث
ولغيرها نصفه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف
وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا
أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأ
صح والمختار خلافه

فصل الخيار إن لم
يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص و
عذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته وا
عتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده
لا بكاعتراض وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده وأجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلا
مة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا
أن يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة
بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر أنه لا
نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه وإن نكل حلفت
وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به
ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل والصداق بعدها
كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان
وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على
ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو
وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة
ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ومع الرد قبل البناء
فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه
أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه
منه لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب

قوله وجس على ثوب منكر وقال ابن عرفة المراد بالجس مطلقا لمس اليد والصله اقرب للاباحة من النظر ابو عمر اجمعوا على مس الرجل فرج حليلته وفي نظره اليه خلاف انتهى واما الجذام والبرص في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي يعرف بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيصدق والرجل فيهما وحكى بعض الموثقين عن بعض شيوخه نظر الرجل اليه كالنساء الى المرأة انتهى

وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار وإن نكل حلف أنه غره ورجع
عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى العقد
إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه
الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم
إلا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته
والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته مجى
حه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه
ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب وقبل قول الزوج
أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم
وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنى والأصح منع الأجذم
من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا
القرشية تتزوجه على أنه قرشي فصل ولمن
كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا

أن

أن يأخذه السيد أو يشترط لها وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت
وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بينونتها لا برجعي أو عتق قبل
الاختيار إلا لتأخير لحيض ولو تزوجت قبل علمها فاتت
بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه فصل
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه وا
ستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي
خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها
الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه
إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا
وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب
تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول
والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن
يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ
الزوج وأمكن وطيها وتمهل سنة إن اشترط لغربة أو ص

صفر الأبطل لا الأكثر والمرض والصغر المانعين الجماع وقدر ما
يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليبنين خلال الليلة لا الحيض وإن لم
يجده أجل لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل
بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت
واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه
وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل
إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد
إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن
دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو
كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول أو لم
يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان من الأندلس
وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا و
ضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو
باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض

وجمع

وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو
إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجبه جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع
والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه
كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف و
إن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج
عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف
كإن أخرجتك فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك على أن أزوجك أختي
بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في
واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو
مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل
ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا
في ما إذا سمي لإحداهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي
منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله
للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها

بمائة

أو لا تزوجه بالقبض فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا
إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج
له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما
لزم الآخر لا إن التزم الوكيل الألف وكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجع بدايته حلف الزوج ما أمره
إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين
وإلا فكالاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان
وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان ولم يلزم تزويج
آذنت غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إن أعلنا
غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن العلانية لا أصل
له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه فصل وجاز نكاح التفويض
والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها
قبله وصح أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق إلا
أن يفرضه وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها

فيه

فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذا
لك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضى
الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو
بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوا
رث وفي الذمية والأمة قولان وردت زائد المثل في الحج ولزم إن صح
لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب
به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب
لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا
يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو
سرية لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا
أتسرى ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك
بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف
وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في
البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها

قوله وجاز شرط أن لا يضر بها الخ
في الحديث لا تسأل
المرأة طلاق أختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فإن لها
ما قدر لها رواه مالك في الموطأ
قال ابن عبد البر فقه هذا الحديث
أنه لا يجوز للمرأة ولا لوليها
أن يشترط في عقد نكاحها طلاق
غيرها انتهى وقوله غيرها
يريد أختها في الدين قاله الباجي
في شرح هذا الحديث في كتاب الجامع
وقال النووي المراد غيرها سواء
كانت أختها في النسب أو في الإسلام
أو كافرة انتهى حطاب

فرع قال ابن عرفة اللخمي للزوجة التصرف
في مهرها بالبيع والهبة والصدقة اتفاقا
انتهى حطاب

عن النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها أو
لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه إن هلك
ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين
ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف
تأويلان وما اشترته من جهازها وإن من غيره وسقط المزيد بالموت
فقط وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم
تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان
وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة
دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد و
في أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد
البناء المشترط إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي
شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو
طولبت بصداقها لموتها فطالبتهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول
ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان

وقبل

وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته
الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به
إن كان بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأم
لها وإن وهبته له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع
أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة
كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح
ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها
ولم يرجع عليه إلا أن تبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبر هو
والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم
تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة
ولم تقل من الصداق أو قبضه ما بقي وتقرر بالوطء ويرجع إن أصدقها من يعلم
بعتقه عليها وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان
وإن علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في
يده فلا كلام له فإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف
الأرش والشركة فيه وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن

زاد على قيمته وبالكثير في المعابات ورجعت المرأة في الفسخ بما
أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الد
خول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تأويلان و
قبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا ورجع إن حلفها في
ماله إن أيسر يوم الدفع وإنما يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضته
أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في
كالعشرة أيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام
المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان
زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة
ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على
نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار
الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة
فسخا كذات الوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار
بوارث

بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البا
لغين وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت
مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو
أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم بأنكر وفي قدر المهر أو
صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام
التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ا
دعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم
يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة
ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت أمي حلفا وعتق الأب وإن
حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها
وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل
بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها

قوله وفي متاع البيت الخ قال في المدونة
والمتاع الذي يعرف للنساء مثل الطشت
والتنور والمنارة والقباب والحجال
والأسرة والفرش والوسائد
والمرافق والبسط وجميع الحلي
إلا السيف والمنطقة والخاتم
فإنه للرجل وللرجل جميع الرقيق

حلف وقضي له به كالفلس وفي حلفها تأويلان فصل
الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن صائما إن لم
يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو
في ذي هيئة على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب
أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة
تجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته لأ
خرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع
فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق وندب
الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة وقضي للبكر
بسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها
برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها

65

إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنز
لين من دارين واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة لا إن
لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع
الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها
ولا يختص إلا بمنه ولها الرجوع وإن سافر اختار إلا في الغزو والحج
فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل النشوز
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث
حكمين وإن لم تدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين
وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما
وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا
وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكر
ره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ا
ئتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع
أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه

وبعد حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليين والحاكم تردد
ولهما إن أقامهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا
واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن تأهل لا من صغيرة
وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي
وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله
الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع ورد لكإ
باق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته و
رد كدار ... إلا الشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها
ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص
عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط
نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح أو أعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو

سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونه
كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت
أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع
بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق
الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار وإن شهد بعد موته
بطلاقه فكالطلاق بالمرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأ
نكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتز
وج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه
يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم
أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها فعليه
الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد أو
امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة المسترعاة على الأصح
وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيار به
أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا إن لم يقل إلا ثلاثا وألزمه طلقتان و
جاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة

قوله وإن نقص الخ قال ابن عرفة والتوكيل
على الخلع جائز كالبيع لا كالنكاح
فيجوز توكيل الزوج امرأة ونبيا
لو قال خالعها بما تيسر فخالعها بشيء
فنقص لم يقع طلاق انتهى

الزوج أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولد ذو
لدين نفقتها وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد
خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت
المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم
في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم
الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة وبالعكس
أو أبنّي بألف أو طلقني نصف طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا
فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو
لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتابعه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقني ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو
قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد
أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة **فصل**
طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير
الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع
وأجبر ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن عدمه

لآخر بالعدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه
في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو
كونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم
خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا
فقوله وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على
الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في
شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيره أو واحدة
عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة
فثنتان فيهما **فصل** وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما
يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد و
طلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم
أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو
قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة أو أكره ولو
بكتقويم جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل

فائدة في مختصر الوقار ويطلق اليها بستة والتي لم تبلغ

قوله وإنما يصح طلاق المسلم المكلف
ودخل في المكلف فاقد العقل قال ابن
عرفة طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو
انتهى قال اللخمي والمعتوه كالمجنون
ولو طلق المريض وقال ذهب عقله
من المرض فإن ظهر ذلك وقال لم أعقل حلف
ولا شيء عليه قال مالك في الموازية
وكذلك نقل عنه في العتبية إلا أنه قال
ثم صح فأنكر وزعم أنه لم يكن يعقل قال في
النوادر ونقل ابن عرفة ابن رشد إنما
ذلك إن شهد العدول أنه يهذي ويختل
عقله وإن شهدوا أنه لم يستنكر منه شيء
في صحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق
قاله ابن القاسم في العشرة انتهى حطاب

أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم لا إن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء وفي كل حرة ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر امرأة وصوب وقفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره إلا الأولى ولو قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج

من

قوله أو آخر امرأة قال في النوادر [illegible] ومن حلف ليتزوج [illegible]

[illegible]

من غيرها نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوجها ولا حجة له أنه لم يتزوج عليها إن ادعى نيته لأن قصده أن لا يجمع بينهما وفي لأن اليمين على نية المحلوف لها أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت مدة حياتها إلا لنية كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك أو اشترتها منه إلا لفداء و

قوله والثلاث إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها الخ قال في كتاب التخيير من المدونة قال مالك وإن قال لها أنت علي كالدم أو كالميتة أو كلحم الخنزير فهي ثلاث وإن لم ينو بها الطلاق انتهى ابن يونس عن ابن المواز هذا بعد البناء وأما قبله فإن قال أردت واحدة فله نيته ويحلف وإن لم يكن له نية فهي الثلاث انتهى حطاب اهـ

وثلاث إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي فيه وفي
عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة
أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني
وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات
وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه
كقوله لها يا حرام أو الحلال حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها
قولان وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه
فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت
بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن
قصده باسقيني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا
أو أراد أن ينجز الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي ويا أختي ولزم بالإشارة
المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما أو لا إلا أن يرجع إن وصل لها وفي لزومه
بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل
كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد فيهما في
غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي لزوم طلقة

أو

أو اثنتين قولان ونصف طلقة أو طلقتين أو نصفي طلقة أو نصف وثلث طلقة
أو واحدة في واحدة أو متى ما فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع طلقة
وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من
أتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين
أو كلما حضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي وأنت طالق
وطلقها واحدة وإن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في أربع قال لهن بينكن
ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وإن شركهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت
شريكة مطلقة ثلاثا لثالثة وأنت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث إلا
ثلاثا إلا واحدة أو ثلاث أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين
إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على الثلاث و
اعتباره قولان ونجز إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو
جئت قضيت أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم
موتي أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق

قوله ونجز إن علق ... الخ فإن ابن القاسم فيمن قال لامرأته أنت طالق إن لم أشتري
شرح المسألة المذكورة لم يحنث بالطلاق وإن ينتظر حتى أن يشتري ثوبا في المستقبل
لم يختلف في أنه لا شيء عليه إن لم يشتر الثوب ولا في أنه يعجل عليه الطلاق إن
شاء ولا يمكن منها بشرط الإيلاء انتهى تنبيه قال في الشامل وهذا تعليقه مكروه
أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف انتهى بعينها تعليق الطلاق والله أعلم حطاب

قوله ... مطلقا وإن قال لها ... قال في الإرشاد ... وابن عرفة ... فلا عليه ... لا إذا العقل علمه ... مما يستمع به ... والحكم فيه ... العلم ولا يطلق ... ابن العربي ... عليه ... حطاب

أمير أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب كإن صليت
أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو إن لم يكن أو في هذه اللوزة قلبان
أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وحملت على البراءة منه في طهر
لم يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة
أو الجن أو صرف المشيئة إلى معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه
فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا
أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو
حلف فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا
طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا
الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو
كطلقتك وأنا صبي أو إذا مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية
أو إذا حملت إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل
غير غالب وانتظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في
نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر والعتق

ولم يؤجل

ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا
أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا
أو إلى أجل أو إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة
أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال
إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت وإلا
قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما
فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها له
عند محاولته قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل
مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها ما يدل لهما وبالأ
يمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم
الخاطر كرؤية شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك
أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال
أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة

قوله وإن قال إن لم أطلقك واحدة الخ
قال ابن عرفة الشيخ في الموازية عن
عبد الملك قوله أنت طالق الآن البتة
سنة إن لم أطلقك الآن لغو ويأتي أنت
طالق الساعة إن لم أطلقك الإجابة
سنة لم يطالق الساعة انتهى حطاب

أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق إن ذكر بالعدة ثم إن تزوجها و
طلقها فكذلك إلا أن تبين وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف
لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة
أو بدخوله فيهما أو بكلامه في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما
بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا
سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد
ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى
تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها ورده بها
بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو
قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة
مطلقا إن زاد على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن نواها إذا خلا ولا رجعة

ولم يكرر

ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم
أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن قالت طلقت
نفسي سئلت في المجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في التخيير و
ناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الو
احدة عند عدم النية تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق وإنما
وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في أن تطلقي نفسك طلقة و
احدة لا اختاري طلقة وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين
ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي
ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق
ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا
كمتى أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن قالت اخترت
نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم ولها التخيير إن علقهما بمنجز وغيره
كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره
ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ

قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي
إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب
حاضرا ولم يشهد ببقائه وإن أشهد فهل يبقى بيده أو ينتقل للزوجة قولان
وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين. فصل
يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح
حل وطؤه بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح
خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت
الحل ورفع التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت
لحقها طلاقه على الأصح ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء
قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على
الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها
على تجديد عقد بربع دينار ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي
إبطالها إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت
فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات
الشرط تقول إن فعله زوجي فقد اخترت نفسي وصحت رجعته إن قامت بينة على

بإقراره

[illegible]

كاختيار

بإقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على
قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت
أو ولدت لدون ستة أشهر من رجعته ولم تحرم على الثاني وإن
لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والر
جعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء
ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها
ولو مات زوجها كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع و
مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا كالأربعة وعشر
وندب الإشهاد وأصابت من منعته له وشهادة السيد كالعدم والمتعة
على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في
فسخ كلعان وملك أحد الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل
البناء ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة. باب
الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء
زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد

قوله وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
وقال في الحلال والسنة من مختصر
الوقار ومن كتب إلى زوجته
بطلاقها [illegible] ووصل ذلك إليها
وارتجعها ولم يصل إليها ارتجاعه
إياها حتى انقضت عدتها وتزوجت
فلا سبيل له إليها قال أبو بكر
ولست آخذ به لأن الله جعله
[illegible] رجعتها وقد ارتجعها
انتهى حطاب

قوله ككل مطلقة في نكاح لازم وقال
ابن عرفة لما تكلم على متعة [illegible]
[illegible] ولا من فارق بعيب ولا من فسخ
نكاحها وهو [illegible] انتهى وقال
في الشامل والمتعة مستحبة لا واجبة
على المشهور في كل نكاح لازم أو فاسخ
بعوض بالبناء انتهى حطاب

ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا
ألتقي معك أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه
أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أحبلها أو إن لم أطأها كالقول أو إن
وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق إن
حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان وفيها لا يمكن ~~[illegible]~~ منه كالظهار صح
لا كافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا ولا لأهجرنها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا
أو نهارا واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا
أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوكة
أملكها حرة أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو
مرة حتى يطأ وتبقى المدة صح أو لا إن حلف على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم
هذه الأربعة وإن وطئ صام بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في
ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم
وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصر أو كالثاني
وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت أو كالعبد لا يريد الفيئة أو
يمنع الصوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود

بغير إذن كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث
وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد
الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع
جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق إن قال لا أطأ بلا
تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه
وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعفو غير مكفر والوعد
ويعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغت
وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها
فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على ما إذا روفع ولم يصدقه
وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل
غير الحل

باب

تشبيه المسلم المكلف من
تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها
وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند
اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح

وقوله المسلم المكلف بصيغة التذكير يدل
على أن المرأة لو ظاهرت لم يلزمها
كفارة قال في التوضيح وهو صحيح
ونقل عليه في المدونة زاد ابن
المواز ولو كان تمليكا الطلاق
انتهى حطاب

[illegible]

من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة
ولو عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد
تحريمها أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه
إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته
كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها في الطلاق فا
لبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل
شيء حرمه الكتاب ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا
أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى تراجع أمي فلا شيء عليه و
تعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن
لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن
ينوي كفارات فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع
وعليها منعه ووجب إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن و
سقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي
كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي
لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي

[illegible]

وقف لله تعالى

وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار وتجب بالعود ولا
تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك
تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها أو موتها وهل تجزئ
إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع
خبره مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
من قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا
مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري
~~تأويلان~~ ولا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أ
عتقه أو أعتق ثلاثا من أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا
ومرض وعرج خفيفان وأنملة وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن
إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء
لا قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر
منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم
الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه

تأويلان والعتق

وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن
أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده ونُدب العود في اليومين كالمعسر ولو تكلفه المعسر جاز
وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا
كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد
وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل رمضان كالعيد
على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالنسيان وبنى إن لم يدر بعد
صوم أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر
اجتماعهما صامهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين
لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء
والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام
أو إن شك قولان فيها وتؤولت أيضا على أن الأول قد دخل في الكفارة
وإن أطعم مائة وعشرين كاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها
أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب
أو أحب للوجوب أو [illegible] أو لمنع السيد له الصوم أو على

العاجز

العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي
منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل عددا
أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ
واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسق أو رق لا كفر إن قذفها بزنى في نكاحه
وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء
وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأ
ها بعد وضع أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وا
دعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال
ابن القاسم ويلحق إن ظهر يوم الرؤية ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن
بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في
الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني
بعد اللعان وتسميته الزاني بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به

ورآه غيره

وورث المستلحِقُ الميتَ ح

إن كان له ولد آخر مستلحق أو لم يجز وفي المال إن زاد وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا
عذر ثم تشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني وفي الخامسة لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين أو إن كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو
ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين ووجب
أشهد واللعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما
وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعن في تعنت
الذمية بكنيستها ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل في لحاف
وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء بشبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول
ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن الزوج
وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة
فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة
إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش حملها ولو
عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين لحقا وإن كان بينهما
ستة فبطنان إلا أنه قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه
قد يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة وإن كتابية

أطاقت

لمهم

أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها
إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء
لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج
انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم
تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض
واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت
الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنى أو اشتباه ولا يطأ
الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي
أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا
وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء
والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه
بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة
أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل

وتربصت إن ارتابت إلخ الضمير المجرور بالباء عائد على الحمل ... أنه اختلف [illegible]

قوله وعدة الحامل في وفاة الخ
قال في كتاب طلاق السنة من المدونة
وإن كان الصبي لا يولد لمثله وهو
يقوى على الجماع فظهر بامرأته
حمل لم يلحق به وتعتد المرأة [illegible]

[illegible]

في وفاة أو طلاق وضع حملها وإن دمًا اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت
ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال
النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر
إلا أن ترتاب فتسعة وللمرأة وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة
ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها
إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة
ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت
حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين
وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو
أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط
بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها
ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا فصل ولزوجة
المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين
إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت
بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني

فتحل

قوله ولزوجة المفقود الخ المراد بالمفقود هنا من عدم في بلاد الإسلام ولم يعلم له خبر [illegible] وفقد في بلاد العدو كالأسير ونحوه مما سيأتي [illegible] الزوجة قال ولزوجة المفقود الرفع أي ولها أن لا ترفع [illegible] الأجل للمفقود بالمعروف [illegible] الخليفة والقاضي والوالي [illegible] بولاة المياه السعاة وهم جباة الزكاة [illegible] للمسلمين الأجل [illegible] قوله فيؤجل أربع [illegible] للمفقود [illegible] النفقة والمشهور أن أجل العبد على النصف من أجل الحر [illegible]

فتحل للأول إن طلقها اثنتين وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت
الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها أو قال
عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوجت
بدعواها الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصحة فلا تفوت
بدخول والضرب لواحد ضرب لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير
ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس و
سبعين فإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير و
حلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين
بعد انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع
لبلد الطاعون أو في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد
النظر وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها
إن دخل بها والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان ولا
إن لم يدخل إلا أن يسكنها إلا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له إن نقلها
واتهمت أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة

و [illegible] نعي

وبعينها تأويلان
ع

أو في نسوة من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها وفي كالثلاثة الأيام وفي التطوع
أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت بنحو سنة أشهر والمختار
خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها إن أمكن وعليه الكراء راجعة
ومضت المحرمة والمعتكفة أو أحرمت وعصت ولا سكنى لأمة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال
مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها فقط أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوط أو لصوص
وخوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر
جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها
ثم طلقها قولان وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء بيع الدار
في المتوفى عنها فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقع
الحيض قولان ولو باع إن زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر
المنقضي المدة وإن اختلفا فقولها كأمير أخبرت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولأم ولد يموت عنها السكنى وزيد مع
العدة نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة إن حملت وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل
عليها أو على الواطئ قولان

فصل يجب الاستبراء بحصول
الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت

الوطء

[illegible]

قوله ... روي ... من جملة المال وعلى المشهور ... وهي حامل بها المشهور ... وقال ابن الماجشون ... وقال الجزولي ١٦١٩ ... [illegible] ... انتهى حطاب

الوطء أو كبيرة لا تحمل عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب أو سبي أو غنمت أو اشتريت
ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري
من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه أو ساء الظن
كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد
وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم
أم الولد فقط بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر
كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه
الاستمتاع ولا استبراء إن لم يطق الوطء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار
ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته ولو بعد البناء فإن
باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء لم تحل للسيد
ولا الزوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو
حصلت في أول الحيض وهل إلا أن يمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جا-
رية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل واستحسن إذا غاب عليها
مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها
عند من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهي عن

وإنما يبيعه

قوله ... ١٢ ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... حطاب

قوله بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت
الخ يتعلق بكلا المجرور بقوله
أول الباب يجب الاستبراء فهو
راجع إلى جميع ما تقدم من
مسئلة استبراء الأمة وأم
الولد أما الأمة فواضح وأما
أم الولد فإن كانت تحيض فلا
شك أن عدتها من وفاة
سيدها وعتقه حيضة وإن
كانت ممن لا تحيض لكبر وغير
سبب فثلاثة أشهر الخ

فرع وتتواضع العلية قال ابن عرفة
المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها في
حوز مقبول خبره عن حيضتها
انتهى حطاب

في التوضيح ومنع المتيطي على أن بنت ثمان سنين لا تطيق الوطء وعمل بذلك وثيقة
ثم قال في شرح قوله كالصغيرة للوطء قال في الجواهر كبنت العشر والتسع فإنه
يمكن وطؤها انتهى كذا والله أعلم بخلافها يا ختلاف الناس حطاب

[illegible] ... انتهى حطاب

أحدهما وهل يكتفى بواحدة قال يخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة و
زانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط
لا تطوعا وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان فصل
إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق
بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يموت أو يطلق وكمرتجع وإن لم
يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من
وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره
وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح
فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات الزوج ولم
يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به
الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان باب حصول
لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون غذاء أو خلط لا
غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا
أن يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة

ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر
الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين واشترك
مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة
ابنه كمرضعة مبانته أو مرتضع منه فلو أرضعت زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنا
بها حرم الجميع وأدب المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام
بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة
وإن ادعاه وأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تحليفه
كطلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه
أنه أراد الاعتذار بخلاف أم أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل
العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه
مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز باب
يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة
ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها [illegible] وإن أكولة وتزاد المرضع ما
تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير
وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها وفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم

الثمرة بعد الموت وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها بخادمها إن أحبت إلا لريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقة وإن كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته

ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وله الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمته فقيرا أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران

بالنفقة

قوله وإن غائبا الخ وسئل ابن حبيب عن المرأة [illegible] الحاج وتقول خفت العنت وأرادت التزويج ولا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها وهي من [illegible] وأنه الغلاء والا وليا هل يزوجها السلطان أم لا فأجاب [illegible] ولا تطلب ببينة بأنه لا زوج لها إلا إن كانت غريبة بعيدة الوطن واحتيج سؤال معرفتها وبلادها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تطبيق شهادة فإن استراب ترك تزوجها والا زوجها وليست كمن مكانها قريب الخ حطاب

ولا تقول له كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه وإلا فقولها
إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه تأويلان فصل إنما
تجب نفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز
من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين وأثبتا
العدم لا بيمين وهل الابن إذا طولب بالنفقة محمول على الملاء أو العدم قولان و
خادمهما وخادم زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد إن كانت إحداهما
أمه على ظاهرها لا زوج أمه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير وو
زعت على الأولاد وهل على الرؤوس أو الإرث أو اليسار أقوال ونفقة الولد الذكر
حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والأنثى حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر
بمضي الزمن إلا لقضية أو ينفق غير متبرع واستمرت إن دخل زمنة ثم طلق لا إن
عادت بالغة أو عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها إن لم يكن الأب في الكتا
بة وعلى الأم المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا أجر إلا لعلو قدر كالبائن إلا أن لا
يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي واستأجرت إن لم يكن لها لبن ولها إن
قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الأرجح في التأويل فصل
وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم ولو أمة عتق ولدها أو أم ولد وللأب

تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب ثم أمها ثم جدة الأم إن انفردت بالسكنى عن أم سقطت
حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة
ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر أقوال ثم الوصي ثم الأخ ثم
ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد لأم واختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق
ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل
والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا إسلام وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من
يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم ويسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضا
نة له كالخال أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه المرضعة عند أمه
أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية
روايتان وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي سفر نقلة لا تجارة
وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا
أن تسافر هي معه لا أقل ولا تعود بعد الطلاق أو فسخ الفاسد على الأرجح أو الإسقاط
إلا لكمرض أو لموت الجدة والأم خالية أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها باب ينعقد البيع

أو بابتعت

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك أو بعتك و
يرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها
فقال بكم فقال بمائة أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف لا إن
أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير
لكافر وأجبر على إخراجه وإن بعتق أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة أو
رهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كعتقه وبائعه إن رد عليه
بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت
غيبته وفي البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد
وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح وشرط
للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت
ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه
ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني
على مستحقها وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له

السيد

ثمنه

السيد أو المبتاع الأرش وله أخذه ورجع المبتاع به أو بثمنه إن كان أقل وللمشتري
رده إن تعمدها ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء
للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء
وعرض جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر المدة فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم
حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من
شاة وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة وشاة
قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن
إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأ
ريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح
فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع
أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما
وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز إن علم

وجزاف

كسلة تين بالبيع لا غيره

أحدهما بعلم الآخر بقدره بغير ... وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو
أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان
على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي
والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره
بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن
رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره إن
قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد
وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة
أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا معا والمعقود عليه أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا
أن يذهب فيضمن قيمته كالذي وتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل
ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة
بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين فلا ... الجميع
تأجلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الدرهمين كذلك و

ربعي

وفي أخذ كالبيع والتعريف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه
المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس
أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع وإلا فلا كدينار ودرهمين و
رد زائد بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلات وإن
رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر
عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقض العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز
فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية
وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن
تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه
عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقا وبصنفه إن كانت
الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر
وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود
أنقص أو أجود سكة ممتنع والأكثر ومراطلة عين بمثله بصنجة أو في
كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر

على تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه
لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه
أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة و
إن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجا
نبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل من الجانبين بالسكة والصياغة و
الجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وت
صدق بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا لعالم ليغشه كبل الخمر بالنشا وسبك ذهب
جيد برديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كقمح وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز
ودخن وذرة وهي أجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم
طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا و
الجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق والعظم
والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا
الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل
ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل

وكزبرة

وكزبرة وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران وخضر
ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر كجوز وكبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز
بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم
بأبزار وتقليه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر و
حليب برائب ومشوي وقديد بمثلهما وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم
لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز
بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته و
فسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة
فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها
أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة
الثوب أو منابذته فيلزم وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو
على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهو
رها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمته ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت

وقف لله تعالى

فإن أعقت

وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات فإن أعقت انفسخ
وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا
بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما لا طعام وإن مع غيره وكنخلة مثمرة من
نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه وجاز إن كثر
أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالكالي بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم
ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه
شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولد وإن بقسمة أو
بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما
لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق
تأويلان وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد
التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز
العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء
أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصحح إن حذف أو حذف شرط التدبير

التدبير كمشترط

التدبير كمشترط رهن وحميل وأجل ولو غاب
وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة (بالبيع والسلف)
إن أسلف المشتري وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر
وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز سؤال
البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي
ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز
الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأخذها بالبلد (لمن)
بصفة ولا يفسخ وجاز على كستة أميال أخذ محتاج إليه
وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن
فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل
المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان في
حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل
في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير
ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته
وأرض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت

بمحاجلته في الربع فقط لا اقل وله القيمة فلا بها على
المعزول والمختار وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تاويلان الا ان
فكمن باع بالاقالة وان تعذر الكميت ان عاد الا بتغيير السوق

فصل

ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف او
سلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل او اسلفني واسلفك فمن
باع لاجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض
فاما نقدا او للاجل او اقل او اكثر بمثل الثمن او اقل او
اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل فيه الاقل او بعضه
كتساوي الاجلين ان شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذا
امتنع باكثر لابعد اذا اشترطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة الا ان يعجل اكثر
من قيمة المتاخر جدا وبسكتين الى اجل كشرائه للاجل
بمحمدية ما باع بيزيدية وان اشترى بعرض مخالف ثمنه
جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما قل
لاجله او لابعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنفه كطعامه كقمح وشعير
مخالف

مخالف او لا تردد وان باع مقوما فمثله كغيره كتغيير
كثيرا وان اشترى احد ثوبيه لابعد مطلقا او اقل نقدا امتنع
لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجل
ولو بيع بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او
لابعد باكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة
وبمثل او اقل لابعد ولو اشترى باقل لاجله ثم رضي بالتعجيل
فقولان كتمكين بائع متلف ما قيمته اقل من الزيادة
عند الاجل وان اسلم فرسا في عشرة اثواب ثم استرد مثله
مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده الا ان تبقى الخمسة لاجلها
لان المعجل لما في الذمة او المؤخر مسلف وان باع حمارا
بعشرة لاجل ثم استرده ودينارا نقدا او مؤجلا منع
مطلقا الا في جنس الثمن للاجل وان زيد غير عين وبيع بنقد
لم يقبض جاز ان عجل المزيد وصح اول من بيوع الاجال
فقط الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا او ان كانت
القيمة اقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة

أن يشتريها ليبيعها بمال ولا بمؤجل بعضه وكره خذ
بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ
بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل
ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت
فالقيمة أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن
نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما
والأظهر والأصح لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر
وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي
باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى
ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم
يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة
أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان **فصل** قف
إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في رقيق
واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس
بشرط

البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان وضمنه
المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة
زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس
ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن بحرها
وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن
بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار
قف واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه
وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط
وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا
أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق
أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن
منه جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
أو رد بعده إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه

اختار بيمين أو لم يحلفه فلان وانتقل لسيد مكا
تب بعجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأ
خذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم
والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك
تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ
والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله
والغلة وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان
منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف في الثمن
بخياره وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع
والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن
تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد
أو أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه
ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم
يتلفها عمدا فهو رضى وخطأ فله رده وما نقص وإن

تلفها

تلفها ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو
خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت ضمن الأ
كثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار
فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو
سأل في إقباضهما أو ضياع واحد ضمن نصفه وله
اختيار الباقي وفي كسائلين بدينار فيعطى ثلاثة ليختار
فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما
فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي
اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا
يلزمه شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب
ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى في
العادة كالصلاة ومنه كعور وقطع وخصاء
واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب
وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين
أو ولد لا جدة ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع لا بمس جن

الحيوان

وسقوط سنين وفي الرابعة الرواجحة وشيب بها
فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا
ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر ان ثبت عند
البائع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث عبد وفحولة
امة ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبه تاويلان
وقلف ذكر وانثى مولد او طويل الاقامة وختن مجلوب
كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهيص
وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا
فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق قبل وكونها
زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت
براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز
ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره
تردد ورجع بقيمته كصدع جدار ان لم يخف عليها منه الا
ان يكون واجهتها او بقطع منفعة او تمر كذا كحمل الجارية
وان قالت انا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب ان رضيا به بين وتفرقته

اويقطع منفعة

الحيوان

الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع
من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها او لم
تصر وكثر اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب
وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد بتعددها
على المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الا
ختبار بالثانية فهو رضى وفي الموازية له ذلك وفي
من الرد
كونه خلافا تاويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط في العيب
بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما
لم يعلم ان طالت اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه او
اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن او بالموت وهو
الاظهر اولا قولان وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى
الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر
لها او تعذر قودها لحاضر فان غاب بائعه اشهد فان
عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه

كأن لم

كأن لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تاويلان ثم قضى ان اثبت عهدة
مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوته حسا
ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من الثمن
النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم
يتغير كعوده له بعيب او بملك مستانف كبيع او
هبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه
او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وله
بأقل كمل وتغير المبيع ان توسط فله اخذ القديم
ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم
ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ أن يرد ويشترك
بما زاد يوم البيع على الاظهر وجبر به الحادث وفرق
بين مدلس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس
واخذه منه باكثر وتبر مما لم يعلم ورد سمسار
جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات

كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر
بالولد الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد
والمخرج عن المقصود مفيت فالارش ككبر صغير وهرم
وافتضاض بكر وقطع غير معتاد الا ان يهلك بعيب التدليس
او بسماوي زمنه كموته في اباقه وان باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس ان لم يمكن رجوعه على
بائعه بجميع الثمن فان زاد فللثاني وان نقص فهل يكمله
قولان ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الا
راءة ولا الرضا به الا بدعوى مخبر ولا بائع انه لم يابق
لاباقه بالقرب وهل يفرق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد
واقله فالجميع او بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه
او لا اقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة ان
كان الثمن سلعة الا ان يكون الاكثر او احد مزدوجين
او اما وولدها ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره وان

كان در

وان كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب
فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله ورد الدرهمين ورد احد المشتريين
وعلى احد الحاضرين اليمين والقول للبائع في العيب او قدمه
الا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع
بصحته فيه وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين
ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به
بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ
ولم ترد بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كشفعة
واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان
البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان لم
يحكم ولم يرد بغلط ان سمي باسمه ولا بغبن ولو
خالف العادة وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او
يستامنه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث
الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة والارش

الا ان يستسلم

كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري
اسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به
او مخالع او مصالح في دم عمد او مسلم فيه او به او قرض
او على صفة او مقاطع به مكاتب او مبيع على كمفلس
او مشترى للعتق او ماخوذ عن دين او رد بعيب او ورث
او وهب او اشتراه زوج زوجته او موصى ببيعه من زيد
او ممن احب او بشرايه للعتق او مكاتب به او المبيع
فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بايع مكيلا
لقبضه بكيل كموزون ومعدود والاجرة عليه
بخلاف الاقالة والتولية والشركة على الارجح
وقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض
العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد الا
المحبوسة للثمن او للاشهاد فكالرهن والا الغايبة
فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا
الثمار

والا الثمار للجايحة وبدي المشتري للتنازع
والتلف وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ
وخير المشتري ان غيب او عيب او استحق شايع وان
قل وتلف بعضه او استحقاقه كعيب به وحرم
التمسك بالاقل الا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا
ينفك كقاع وان انفك فللبايع التزام الربع بحصته
لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع
للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع
له واتلاف المشتري قبض والبايع والاجنبي يوجب الغرم
وكذلك اتلافه وان اهلك بايع صبرة على الكيل فالمثل تحريا
ليوفيه ولا خيار لك او اجنبي فالقيمة ان جهلت المكيلة
ثم اشترى البايع ما يوفي فان فضل فللبايع وان نقص
فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعا
وضة ولو كرزق قاض اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض
من نفسه الا كوصي ليتيمه وجاز بالعقد جزاف وكصدقة
وبيع ما على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان واقراضه

او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع وان
تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة ولو هزالها بخلاف
الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع مثلها وان كانت
بيده والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة وتو
لية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى عقدا
هما فيهما والا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين
وطعاما كلته وصدقت وان اشركه حمل وان اطلق
على النصف وان سأل ثالث شركتهما فله الثلث وان وليته
ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار
وان رضي بأنه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق
صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة
عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم
وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح
ماله عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وفتل وكمد وتطرية
واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد اجر
تهما

تهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار
لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي
بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين
كربح العشرة احد عشر ولم يفصلاه ما لهما وزيد
عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا
او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب
او غش تاويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده
مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز
الزائف وهبة ان اعتيدت وانها ليست بلدية او من
التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجز ثمرة ابرت
او صوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب
واللبس والتوظيف ولو متفقا الا من سلم لا غلة ربع
كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او
مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد
او دفع ما تبين وربحه وان كان خير مشتريه بين

الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم ينقص عن
الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه
وربحه بخلاف الغش وان فات ففي الغش اقل الثمن
والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمتها
ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيره

فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر
او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة
القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي
ما لم يضر بالاخر والدار الثابتة كباب ورف ورحا مبنية
بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب
مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الاظهر او لا تردد
كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة او لا
جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح
تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله
او الحق به

او الحق به او على قطعه ان نفع واضطر له ولم يتمالا عليه لا على
التبقية والاطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه ان
لم يبكر لا بطن ثان باول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ
للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول باطعامها وهل هو
في البطيخ الاصفرار او التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الاجل
ان استمر كالموز ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه
ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء
ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في الذمة وخمسة
اوسق فاقل ولا يجوز اخذ زائد عليه معه بعين على الاصح الا
لمن اعرى عرايا في حوائط وكل خمسة ان كان بالفاظ لا بلفظ
على الارجح لدفع الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط
وبيعه الاصل وجاز لك شراء اصل في حائطك بخرصه ان
قصدت المعروف فقط وبطلت ان مات قبل الحوز وهل هو حوز

الاصول أو أن يقطع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على
البايع وحُملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي
طيبها وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر
ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل
على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا
يستطاع دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والر
يحان والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه
ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو
ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي الجميع
أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة
تجاح

تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا
وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره
كمثمونه أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن
حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن
من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه
مع تحقيق دعواه وإن اختلف في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى
دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما
هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد
البائع بقبضه وفي البت مدعي الصحة إن لم يغلب

الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدمه تردد
والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو السلعة
كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن ادعيا ما لا
يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع عقده
وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما
يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي
أي مكان. باب شرط السلم قبض رأس المال كله
أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا
تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين
وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض
كذلك إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف
وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد المعروف والنقص
وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة لم تفارق وحلف لقد

أوفى

أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به إليه إن أعلم
مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك
بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك
إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا
خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت
ويتبع الجاني وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا
شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة
كفاره الحمر في الأعرابية وسابق الخيل لا هملاج
إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة
البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم
الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه إن لم
يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم
وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين
دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن

والكتان لاجل وفي جنسين مثليه عجل احدهما وكصغير علم لا
بالسن والذكورة والانوثة ولو ءادميا وغزل وطبخ ان لم
يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في مثله قرض وان يؤ
جل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس
وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين
ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر
من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم
وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او
بتحر وهل بقدر كذا او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد
بمجهول وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة
وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين صفاته التي
تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي
التمر

التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته
وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام
فالسمراء ونقي الغلث وفي الحيوان وسنه والذكورة
والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا
لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال
وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة
وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل
في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط وكونه
دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل
حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا
بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه
وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او
رطبا فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي
كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد تاويلان خلاف

ونقي او غلث

انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر
او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا
في وجوب تعجيل النقد فيها او تأخيره فيه وفي السلم
لمن لا ملك له تاويلان وان انقطع ماله ابان او من
قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض
وجب التاخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان راس
المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر
والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف
بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من
دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم
كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه
وان اشترى المعمول منه واستاجره جاز ان شرع عين
عامله ام لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والارض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه
السيوف في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في رقيقه

ان لم

ان لم يغزلا وثوب ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين
الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان قدم
اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان
ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل
محله في العرض مطلقا وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء
ولزم بعدهما كقاض ان غاب وجاز اجود واردأ لا اقل الا
عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وان يسلم فيه راس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب وراس
المال ورق وعكسه وجاز بعد اجله الزيادة ليزيده كطوله
كقبله ان عجل دراهمه وغزل ينسجه لا اعرض او اصفق
ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل

يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض ورد
الا ان تفوت بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده
وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب

القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي
الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة او جر منفعة
كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن
بملة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف وكعين
كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع
المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته
عليه يحصده ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده
الا بشرط او عادة كأخذه بغير محله الا العين **فصل**
تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا قدرا وصفة حلا او
احدهما ام لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او اختلافه فكذلك
ان حلا والا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان من قرض
كذلك ومنعاه من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع تجوز ان
اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العرضين
مطلقا ان اتفقا جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا
اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او احدهما وان اتحدا
جنسا

جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل
والا فلا مطلقا **باب** الرهن بذل من له البيع ما
يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق كولي
ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي منها او
رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا
رقبته وهل ينتقل لخدمة المعتق لأجل قولان كظهور حبس دار وما
لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت
والفلس فاذا صلحت بيعت وقضي رد ما اخذ والا قدر
محاصا بما بقي لا كأحد الوصيين وجلد ميتة وكجنين
وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان خمر الراهن خلل الحاكم وصح
مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه
وله ان يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ولو امينا شريكا فرهن حصته
للمرتهن وامنا الراهن الاول بطل حوزهما والمستأجر
والمساقي وحوزهما الاول كاف والمثلي ولو عينا بيده ان طبع

عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا يضمنها الاول كمنزي
الحصة المستحقة ومعطي دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه
فان حل اجل الثاني اولا قسم ان امكن والا بيع وقضيا وا
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه وضمن
عليهما وضمن ان خالف وهل مطلقا او الا ان يقر المستعير
لمعيره وخالف المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان وبطل
بشرط مناف كان لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظن
فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية
ورجع او في قرض مع دين قديم وصح في الجديد وبموت راهنه
او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او
اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه
او في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كا
لاول كفوته بجناية واخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى
الرد او اختيارا له اخذه الا بفوته بكعتق او حبس او تدبير
او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه مطلقا وان وطئ غصبا فولده
حر

حر وعجلت المليء الاقل او قيمتها والا بقي وصح
بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح
لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لامين وفي
تعيينه نظر الحاكم وان سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن
قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج صوف
تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال
عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل
لا في معين او منفعته ونجم كتابة من اجنبي وجاز
شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا
تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع وعين والا فرهن
ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الامين
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل او التحويز تاويلان
ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه والا فتاويلان
وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل
وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر

يكفي فاذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن
ومنع العبد من وطء امته المرهون هو معها وحد
مرتهن وطئ الا باذن وتقوم بلا ولد حملت ام لا وللا
مين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم ات كالمرتهن
بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء
به وباع الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته
في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا به الا ان يصرح بانه
رهن بها وهل ان قال ونفقتك في الرهن تاويلان وفي
افتقار الرهن للفظ مصرح به تاويلان وان انفق مرتهن
على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة وتؤولت على عدم
جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع بعد
العقد وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه
ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق
محله الا ببقاء بعضه محرقا وافتى بعدمه في العلم والا
فلا ولو اشترط ثبوته الا ان تكذبه عادة وفي دعواه موت
دابة

دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا
يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب
الا ان يحضره او يدعوه لاخذه فيقول اتركه عندك
وان جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق ان اعدم
والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع الدين
وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا
فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في
رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الاجل وبإذنه
فليس رهنا به واذا قضي بعض الدين او سقط فجميع الر
هن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الر
هنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته
ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه واخذه ان لم يفتكه فان زاد حلف الراهن وان
نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمرتهن فان

فإن اختلفا فالقول للمرتهن فيما ادعيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وُزِّع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغريم مَنعُ من

احاط الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته واعطاء غيره قبل اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه اربعًا وتطوعه بالحج تردد وفُلِّس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غيره دينًا حلّ زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمُنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها ان قل وحل به وبالموت ما أُجِّل ولو دين كراء او قدم الغائب مليًا وان نكل المفلس حلف كل كحلفه واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح وقبل اقراره بالمجلس او قربه ان ثبت دينه باقرار

لا ببينة

وقول م

لا ببينة وهو في ذمته وقُبِل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار قبول الصانع بلا بينة وحجر ايضًا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكّن الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين

معـ

كتفليس الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثًا ولو كتبًا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما يخصه ومضى ان رخص او غلا وهل يشتري في شرطه جيد ادناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا

بنفقة الولد وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه
رجع بالحصة كوارث او موصى له على مثله وان اشتهر
ميت بالدين او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ مليء
عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها
البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان وان
تلف نصيب غائب عزل له ضمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض
وهل الا ان يكون بكدينه تاويلان وترك له قوته والنفقة
الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا
ولو ورث اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه
وحبس لثبوت عسره ان جهل حاله ولم يسال الصبر
له بحميل بوجهه وغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه
او ظهر ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسال
تاخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم
الملاء واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه
على عدم الناض تردد وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد
مرة

مرة وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب
ان ادعى عليه علم العدم وان سال تفتيش داره ففيه
تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان
طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند
امينة او ذات امين والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه
لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره
ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما
او خادما بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده
واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله
او اسره وللغريم اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس
لا الموت ولو مسكوكا او ابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده
غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل

راجع لغرمائه والغرماء

لا ان كمشت الخنصة او خلقه بغير مثلي او شمني زنحه او
فصل ثوبه او ذبح كبشه او تمتر دكينة حاجبه رعى ونحوه
ولا حانوته فيبدا به وراد لسلعة بعيب وان اخذت عن دين
وهل القوم كذلك وان لم يقبضه معترضه او كالبيع خلاف
وله رد الرهن وحاصر بعداية لا بيعه آجال الجاني ونقض المحاصة
ان ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه
او اجنبي لم ياخذ ارشه او اخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة
نقصه ورد بعض ثمن قبض واخذها واخذ بعضه وحاصر بالباقي
بنت كبيع ام ولد وان مات احدهما او باع الولد فلا حصة واخذ
الثمرة والغلة الا صوفا تم او ثمرة مؤبرة واخذ المكري د
ابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع احق ولو بموته بما بيده والا فلا ان لم يضف لصنعته
شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعين
بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان

لم يكن

لم يكن معها مالم يقبضه ربه وفي كون المشتري احق
بالسلعة يفسخ لفساد البيع اولا او في النقد اقوال
وهو احق بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي
باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق وفي
ولربها ردها ان ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه
بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد
شاهدها الا بها باب المجنون محجور للافاقة
والصبي لبلوغه بثماني عشرة او الحلم او الحيض او
الحمل او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد وللاب ان لم يرشد
وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث بعد بلو
غه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده
وفك وصي او مقدم الا كدرهم لعيشه لا اهمال فيه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وعتق مستولدته

اي ولو كان ما باعه وجده بعينه او كتب له بفعل الهبة عليه الرد ولد الراضي

وفي قصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الاجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد
بعده وزيد في الانثى دخول زوج وشهادة العدول على
صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا على الارجح وللاب ترشيدها
قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي
خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر سببه ثم
وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الربع فببيان السبب خلاف
وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه
لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم الغاء
زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود قولان
لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللو
لي ترك التشفع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص
ومال

ومال اليتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او
لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او
بين ذميين او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا
مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مال له او
له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع فكو
كيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استألف ويا
خذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها
عدم منعه منها ولغير من اذن القبول بلا اذن والحجر
عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته كعطيته
وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته
وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في
كخمر ان اتجر لسيده والا فقولان وعلى مريض حكم
الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية
وحامل ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت
وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول

في غير معونته وتداويه ومعالجته ما لابد منه ووقف تبرعه الا لمال
مأمون وهو العقار فان مات فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها وان بكفالة وفي
اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضى ان لم يعلم حتى
تأيمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع
ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان يبعد
باب الحكم على غير الحاضر ببيع او اجارة وعلى
بعيد الغيبة وجاز عن خفيف بما يباع به وعن ذاهب بورق او غيبته
ان حلف وعجل كالثلث دينار وجاز لهم عن ما يتبعهما وعلى الابتداء
من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى ذلك وكالحكم
الحكم ولا يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها
او اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله
نقضه كمن لم يعلن او يقر سراً فقط على الاحسن وان علم
ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له حقق ان
جاءت به فقال ثم وجده وعن ارث زوجته من عزيز وورثه
ولا كتب

ولا كتب بلا عيب من الشركة فاذا مورثها منه بلا قتل والكثر
ان قتلت الدار ليس لابي غير لها مطلقا الا بعوض ان عرفا جميعا
وحقق واقر الصاحب وحضر وعن داربهم وعرض شركاء بلا كتب
كتبيع وهدي وان كان بعيداً اين جميعه وعن العمد
بما قل وكثر لا غرر كخلع من شيء ولكل ادنى منعه
منه وان رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان
قتل جماعة او قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وان صالح
مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بالقسامة
ي اخذ لهم الدية في الخطأ وان وجب لمريض على رجل جرح
عمداً فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من مرضه
جاز ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاو
بلاف وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط
القتل كدعواك صلحه فانكر وان صالح مقر بخطإ بماله
لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل
لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طالبه ووجد

وان صالح احد وليين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الا
الدخول معه كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد
الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة
فيمتنع وان لم يكن غير المقتضي او يكون بكتابين وفيما ليس
لهما وكتب في كتاب قولان ولا رجوع ان اختار ما على
الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فللا
خر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
واربعين ويأخذ الاخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك
لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع
به كعبد ابق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ
فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل
كذلك ان اختلف الجرح تاويلان باب شرط الحوالة
رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه
بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت
تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه

وتساوي

وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الادنى
تردد وان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة
المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وان
افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بافلاسه فقط وحلف
على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن
ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول
للمحيل ان ادعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في
دعواه وكالة او سلفا باب الضمان شغل ذمة
اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون
اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع
ذو الرق به ان عتق وليس للسيد جبره عليه وعن
الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان مما
يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبا
لموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم او ءايل الى كجعالة
بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما

يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه
وان جهل او من له وبغير اذنه كأداء دينه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الاكثر تاويلان
لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدع على منكر
ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقه ببينة
وهل باقراره تاويلان كقول المدعى عليه اجلني اليوم
فان لم اوافك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما ادى
ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل برئ لا
عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله
او الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا
ولم يبعد اثباته عليه والقول له في ملائه وافاد شرط
اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او رب
الدين التصديق في الاحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند
اجله

اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير
ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف انه لم يؤخره
مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتاخر غريمه
بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل
من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء
بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع
كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع
المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما على الملقي ثم ساواه
فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ
منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان
لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان
لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثنا عشر
ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق
على غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده
من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان

أمرته به إن حل الحق وبغير مجلس الحكم إن لم يشترط وبغير
بلده إن كان به حاكم ولو عديما وإلا أغرم بعد خفيف تلوم
إن قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره إن حكم
لا إن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به
وبالطلب وإن في قصاص كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال
أو قال لا أضمن إلا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر
وغرم إن فرط أو هربه وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل وزعيم
وأذين وقبيل وعندي وإلي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا
بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده **باب**
الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما وإنما تصح من أهل
التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين أو
ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين
مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت إن خلطا
ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى

وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله
وعليه أو مطلقا إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد
أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق
وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع
فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن
يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر
بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة
وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد
آخذ قراض ومستعير دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر
بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب إن بعدت
غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد
بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله التبرع والسلف

والقبة بعد العقد والقول لهما في التلف والخسر او الاخذ
للبرية ولهما في البضع وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراء
جميعا بيد احدهما الا لبينة على كل ثنية وان قال لهما لانعلم نفذ
منه لهما ان شهدا بالهواء وخبة ولا لم يشهد بالاقرار بها
على الاصح وللمقيم بينة باخذ هدية أخذها باقية ان شهدا
بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق عنه في انه
من الهبات وخبة الا ان تكون حسنة الا بينة بكل زنية وان
قال لهما لانعلم نفذ ثمة وان اقر واحد بطل تعزيرا ومعين
جلوسها لهما في غير نصيبه والقي نفقتهما وكسوتهما
وان بيتلا بين مختلفي السفر كحمل الهما ان تغايرنا والا
حسبا كل بعدد احد لهما به وان اشترى جارية لنفسه
فللاخر ردها الا الوطء باذنه وان وهبت جارية للشركة
باذنه او بغيره وحملت فوهبت والد فللاخر ابقاؤها او
ضمانها وان شرطا نفي الاستبداد جمعا في وجاز لكل منهما
وذي لجهة أن يبيعا على الشركة في العراق واشتري ولك فوكالة

وجاز

وجاز وانعقد عنه ان لم يقل وأبيعه لك وليس له حبسها
الا ان يقول وأحبسها حتى النفي وان استلف غير المشتري
جاز الا لعيب في المشتري وجبر عليها ان اشتري شيئا
بسوقه الا لكبير او فتنة وغيره حاضر لم ينكم منه
تجارة وكل في الترفق للحيثية فولاي وجازت بالعمل ان
اتحد أو تلازم وتعاونا فيه او تغايرنا وحصل التعاون وان
بمكانين وفي جواز اخراج كل في آلة واستعارته من الاخر
وبدلها او كراء تلاويلان كحسنين اشتركا في الآواء
وقابلتين في البادية وكل وان افترقا دون عليهما وحافرين
بكر كان وحلان ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام
وفيكيهما لم يبدو لزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان
نفا صلاة والغي مرض كيومين وغيبتهما الا ان كثر وفسدت
باشتراكهم كثير الآلة وكل نلقي الموطأ كالقيمة تردد
وبالاشتراك لهما بالاهم أن يشتريا بلا مال وثمن بينهما وكبيع
وجيله مال خاطل بجزء جادتيه وكل رحمة وذي بينة ولا

دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن
وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للرا
كب لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم
ويستوفي منها ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح
جدار ونحوه وبقسمته إن أمكن لا بطول له عرضا وبإعادة
الساتر لغيره إن هدمه لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء
بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع إن خف
وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان
كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار واصطبل
أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن
تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر
وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط
لمن له

لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا
بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة
جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع
وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته
تردد فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت
إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
إلا لتبرع بعد العقد وخلطا بذرا إن كان ولو بإخراجهما
فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر
وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر
والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما
عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن
نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ
الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها
أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافآ
عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كأن

له بجزء مع عمل او ارض او كل لكل **باب** صحت الوكالة
في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا
الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه قال
وان قال أقر عني بألف فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار
بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر
الا ان يقول وغير نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار
سكناه وعبده او يعين بتجر او قرينة وتخصص وتقيد
بالعرف فلا يعده الا على بيع فله طلب الثمن وقبضه
او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه
موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة
كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري منك وبالعهدة ما لم
يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي
الثمن

بما شأنه نسخ

الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شأنه
ذلك لخفته كصرف ذهب بفضة الا ان يكون الشأن وكمخالفة
مشتر عين او سوق او زمان او بيعه بأقل او
اشترائه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق
في دفعهما وان سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء
لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة (فيه غبطة)
او في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل
الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر
بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينار
فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية
او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمه به ورضاه
وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله
في لا أفعله الا بنية ومنع ذمي في بيع او اشتراء
(منع توكيل)
او تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته في سلم
ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته

وفي عتقه إن لم يجز واشتراه ممن يعتق عليه إن
علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره
وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني
بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه
بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين
إن فات وبيع فإن وفى بالقيمة أو التسمية ويصبر
ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته مثلها
فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم
التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع
وغرم النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين
ولم يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت
بينة بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت
وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم
الثمن إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد
كالمودع

كالمودع فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين
الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول
إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة والقول
لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن
فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت
ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات
المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكلته
على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى
فقال هذه لك والأولى وديعة فإن لم يبين وحلف
أخذها إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك
الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين فإن لم تفت خيرت في أخذها بما قال وإلا
لزمتك بالمائة وإن ردت دراهمك لزيف فإن
عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا
فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور تأويلان

الا اجبارا في علمي ولزمه ثنا وبلان والاحق كذلك
وحلف البايع وفي الهبة اثنا وبلان وانعزل بموت
موكله ان علم والا فثنا وبلان وفي عزله بعزله
ولم يعلم خلاف ولو لا تلزم اوان وقعت باجرة
او جعل فكلاهما والا لم تلزم تردد

باب

يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه
ولم يتهم كالعبد في غير المال واخرس وصبي
ان قربته وكذا لابعد او ملا حجبه او لمن لم يرثه
او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل
وورثه ابن او بنون لا ان تنفرد بالصغير وفي الاناث
والعصبة قولان كاقراره للولد العاق اولان متهم
يقر له ابعد او قريب لا المساوي والاقرب كاخر
لمفيئة وان اقر ورجع لخصمه يمينه ولزم لحمل ان
وطئت وضع لاقله والا فلاكثره وسوي بين
توأميه الا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي

او اخذت

اواخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى او
وهبته لي او بعته او وفيته او اقرضتني او ما
اقرضتني او لم تقرضني او ساهلني او اتزنها
مني او لا قضين اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا
لأليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا اقر او
على فلان او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها
وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه او اشترت او اخذت قولان
كلك علي الف فيما اعلم او اظن او علمي ولزم ان
نوكر في الف من ثمن خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه
الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان اقامها
على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا او
اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم
اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم
ان علم تقدمه او اقر اعتذارا او بقرضه شكرا على
الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم

وبخاتم فصه لي نسقوا الا في غصب فقولان لا بخلاف
وباب في له من هذه الدار او الارض كهي على الا
مع
حسن وقال يتاب والاحسن تفسيره بشيء
وكذا ويجيء له وكعشرة ونيف وسقط في كذا بيد
وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون
وكذا كذا أحد عشر وبضع او دراهم ثلاثة
وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ودراهم
المتعارف والا فالشرعي وقبل غشه ونقصه
ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه او
عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان
وسقط في لا بل دينار ان ودرهم درهم او بل درهم
درهم وحلف ما ارادهما الا استئناف في كذا بمائة
وفي اخرى بمائة وبما يتبين الاكثر وحق المائة
او غير بدلا او نحوها الثلثان فاحلف بالاجتهاد
في عشرة مع
ولعل يلزمه في عشرة عشرون او مائة فقولان
وثوب

وثوب في صندوق او ثوب في خرقة في لزوم ظرفه قولان
لا دابة في اصطبل والثوب ان استعمل او اعار لم يلزم كان
علق في غير الدعوى او شهد فلان عند القاضي ولعله
الثقة او لعله الثانية لزمته الثانية وحلف عليها
وغصبته من فلان لا بل من آخر سلم للاول وغرم
للثاني بقيمته ولي احد تو ببيني عين والالزان عين المقر
له اخوه لهما حلفا وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم
واشتركا والاستثناء لعدد غيره وصح له الدار والبيت
لي وغير الجنس كألف الا عبدا وسقطت قيمته وان اقر
فلانا من ماله فيقبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا
ومن الغصب والسرقة فلا تقبل دعواه وان ادعى الا
ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين
فـ
فصل انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه
العقل بصغره او العادة ولم يكن رقا لغيره او مولى لكنه يلحق
به ويبقى رقا بطلاق وان اعتقه ينسب به ان لم يستلحق على

كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه ابن او باعه
ونقض ورجع بنفقته ان لم يكن له خدمة على الارجح
وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان با
عها فولدت فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها ان اتهم
بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به الو
لد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق
كشاهد ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه
ان لم يكن وارث والا فخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل
الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم ولدي عتق الاصغر
وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم فواحد
بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة آخر واختلطا
عينته القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها
اخرى لا تلحق به واحدة وانما تعتمد القافة على اب لم
يدفن وان اقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف
معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال وهذا اخي

بل هذا

بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي
وان ترك اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس
وان اقر ميت بان فلانة جاريته ولدت منه فلا
نة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة
فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت
والا لم يعتق شيء وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد
فلا يرثه ووقف ماله فان مات فلورثته وقضي به
دينه وان قام غرماؤه وثبت اخذوه باب
الايداع توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها
لا ان انكسرت في نقل مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله
او دراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف بعضه فبينكما
الا ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على
امين الا ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ
ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ

ح الحلبي

وحاصل
لعله الباب كلمة ان
فيه بدل البا يكون للضمان
شـ

مطلقا

وضمن المأخوذ منه إن خاف أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس
في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر
بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها
في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها
يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط
عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة
اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن
أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة
وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من الو
لادة وجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته ولم يوص
ولم توجد إلا لكعشر سنين وأخذها إن ثبت بكتابة عليها
أنها له إن ثبت أنه خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة إن أقر بالفعل

وإن أكراها

وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه حبسها عن
أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا كراء أو أخذه
وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به وحلفت
وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الأمر ورجع على القابض
وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي وأنكرت
فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده تأو
يلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر
كعليك إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف
أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط
الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن
تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال
لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن
بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر
صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها

ولا أجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع
صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن
بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة
غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما
ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعلت
بيد الأعدل باب [illegible] صح وندب إعارة
مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع من أهل
التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها وال
أطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك
إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه
كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه
معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون و
ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها
أو كراؤه

أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة
وإلا فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه
وإلا فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما
أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم
يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات
وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن
ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمينه إلا
أن يأنف مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا
فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف
كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل
لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا
حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال
أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان باب

باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب
مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن
بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبد قصاصا
أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره
غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي
إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على
غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرزا المثلي ولو بغلاء بمثله
وصبر لوجوده أو لبلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا
رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن بقائه
كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض
أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير
كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد
ميتة لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير
في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني فإن أخذ ربه
أقل

أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه
وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض
بنيت كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد
شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعد
عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن وجد
غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه
إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب
غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله
وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت
الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو
رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في
تعدي كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير
فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر
نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه
في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ

وفي بنائه في ارضه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم
يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر
رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا
على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملكه ان
اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموهه ورجع عليه
بفضلة اخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه امضاء بيعه
وغرم عن المشتري واجازته وضمن مشتر لم يعلم في
عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه ومو
هوبه ان علما كهو والا بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة مو
هوبه فان اعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد بالغصب
لآخر على اقراره بالغصب كشاهد بملكك لثان بغصبك
وجعلت ذا يد لا مالكا الا ان تحلف مع شاهد الملك وبيمين
القضاء وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق
حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فان افات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة او اذنها او طيلسانه
او لبن

او لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد او يديه
فله اخذه ونقصه او قيمته وان لم يفته فنقصه
كلبن بقرة ويد عبد او عينه وعتق عليه ان قوم
ولا منع لصاحبه في الفاسد على الارجح ورفا الثوب
مطلقا وفي اجرة الطبيب قولان فصل وان زرع
فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء
والا فله قلعه ان لم يفت وقت ما تراد له وله اخذه
بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذي شبهة او
جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر
وللمستحق اخذها ودفع كراء الحرث فان ابى قيل
له اعط كراء سنة والا اسلمها بلا شيء وفي
سنين يفسخ او يمضي ان عرف النسبة ولا خيار
للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الاول وامن
هو والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث
وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث

كوارث طرأ على مثله إلا أن يستحق وإن غرس أو بنى
قيل للمالك أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة
الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صداقا أو غلتها وإن
لكلام مكتر عقدا فللمستحق النقض وقيمة الكلم
وإن انزاد مخبر به تعسار وعبدا ثم استحق بخلاف
مستحق مدعي حريته إلا القليل وله كلام مستحق وإن
استحق بعض فكالبيع ورجع للتقويم وله رد أحد
عبدين استحق أفضلهما بحريته لأن صالح عن
عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم
البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع
في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح
لا إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع
بما دفع وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك
بائعه

بائعه لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب
أو عمرى وإن أنفقت وصية مستحق برق لم يضمن وصي
وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغا
صب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب
الشفعة أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذ
ميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا
محبس عليه ولا لجار وإن ملك تطرقا وناظر
وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمسا
كين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا
ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن
ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد
شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص في كخلع وصلح

عمل وحفر بئر نقل وبها بحقه ان صاحب غيره ولزم
المشتري الباقي والى اجله ان ايسر او ضمنه ملي
والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار ولا تجوز احالة
البائع به وان اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم
لا اخذ له او باع قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط
كشجر وبناء بأرض حبس او معير وقدم المعير بنقضه
او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقثأة
وباذنجان ولو مفردة الا أن تيبس وحط حصتها إن ازهت
أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو
اختلاف تأويلان وان اشترى اصلها فقط أخذت
وان أبرت ورجع بالمؤنة وكبئر لم تقسم ارضها
والا فلا وأولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة
ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط
وارث وهبة بلا ثواب والا فبه بعده وخيار الا بعد مضيه
ووجبت

ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا
فأمضى وبيع فسد الا أن يفوت فبالقيمة
الا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك
إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو
اشترى او ساوم او ساقى او استأجر او باع حصته
او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد
والا سنة كأن علم فغاب الا ان يظن الأوبة
قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق وان انكر علمه لا ان
غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في المشتري
او المشتري أو انفراده أو اسقط وصي او اب بلا نظر
وشفع لنفسه او ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء
وحلف وأقر به بائعه وهي على الانصباء وترك
للشريك حصته وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه اسقاطه وله نقضه وقف كهبة وصدقة
والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا ان وهب دارا ::

فلا شفعة بفعلها و ملك بحكم او دفع ثمن او
اشهاد واستعجل ان فعلا ان نسيا او فقرا
للمشتري الا ساعة ولزم ان اخذ وعرف الثمن
جميع الثمن والمشتري ان سلم فان سكت فله
نقضه وان قال انا آخذ اجل ثلاثا للنقد وانه
سقطت وان تعددت الصفقة وتعدد في الحصص والبائع
لم تبعض كتعدد المشتري على الاصح وكان اشفعه
اشفعه بعضهم او غاب او اراده المشتري ولمن
حضر حصته وكيل العقد ثم عليه او على المشتري كغيره
ولو قال له الا ان يشتبه فلكها تاويلان وقدم مشاركه
في السهم وان تداخلت الا اخذ ث سدسا وكذا دخل
على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم نسخة
ثم الوارث ثم الاجنبي وآخذ باي بيع وعهدته عليه
ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد كرابه تردد
ولا يضمن نقصه فان هدم وبنى فله قيمته قائما

وللشفيع

وللشفيع النقض اما الغيبة شفيعه فقائم
وكيله او قاطع عنه او ترك لكذب في الثمن
او استحق نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة
ان حط عادة او اشبه الثمن فله وان استحق
الثمن او رد بعيب فله كما رجع البائع بقيمة
شقصه ولو كان الثمن مثليا الا النقد فمثله ولم
ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وان وقع
قبلها بطلت وان اختلفوا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاورته
والا فالشفيع فان لم يشبها حلفا ورد الى الو
سطه وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعى او اجيب
قولان وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق
نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا ارض كمشتر قطعه من جنان [illegible]
بلا زرع جنانه ليتوصل له من جنان مشتريه ثم استحق

جنان المشترين ورد البائع نصف الثمن وله
نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أو لا فيتخير المبتاع في رد ما يبقى

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى
دار سنين كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة
فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم لا
مقوم وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره
بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة
ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت
كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا معروفة
بالسكنى فالقول لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه
وفي العلو والسفل تأويلان وأفرد كل صنف
كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن
جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا

ان جاز

ان جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر
قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى
إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك ان لم تكن
أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه
وحملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على
حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من
بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما
ثلثيه لا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كعشرة
قفيزا وثلاثين درهما أخذ أحدهما عشرة
دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة
ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث
وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل
وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه
كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد
كياقوتة أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل

إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن
بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته
حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن
سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على
قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا
يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا
أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو
كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء
الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف
المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن
أدخلا مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة بالأكثر فله ردها فإن

أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر

فات

فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه
وما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما
وإلا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما
وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو
غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو على وارث وموصى له بالثلث
والمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضى
كبيعهم بلا غبن واستوفى مما وجد ثم تراجعوا ومن
أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى
له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا
بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم
عن صغير أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة
وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة أو مراضاة

تأويلان **باب** القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم
بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه
واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة
ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض
إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر
مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة
أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
أو بدين أو ما يقل فاختلفا في الربح وادعيا ما لا يشبه
وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده
أو مراجعته أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له
وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع
أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره فقرض أو
عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج لبلد
فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن

استأجر

استأجر وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على
ذلك وزكاته على أحدهما وهو للمشترط وإن لم يجب
والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن
لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو
دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن
خاف بتقديم أحدهما رخصا وشاركه إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي
فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده
بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا
ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين
قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطهما
أو شغله إن لم يشترطه كنضوض الأول إن
ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح
واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع

بسلعة وضمن ان خالف كأن زرع او سقى بموضع جور
له او حركة بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع
بدين او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على
اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما كخسر في اخذه
مال للتنمية فتعدى وان نهاه عن العمل قبله او جنى كل
او اخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه او
بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه من غيره ان كان سلعة
الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر
خسره وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض ولو احتج وان
تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدد فالربح كالعمل
وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل
وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم ان تأهل لا دواء
واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اشترى
وتزود وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه
ان ايسر والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم

فعلى ربه

فعلى ربه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق
بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا
فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
وربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم
ربها او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة
الولد او باع له بقدر ماله وان احبل مشتراة للوطء
فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل فسخه قبل عمله كربه
وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضه
فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى بامين
كالاول والا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورد ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر
وعكسه او ادعى عليه الغصب او قال انفقت من غيره
وفي جزء الربح ان ادعى مشبها والمال بيده او وديعة
وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او قال قرض في قراض

او ربعه او جزء قبل العمل مطلقا وان قال ربعه
ضمنه العامل ان عمل ولم يدع الصحة ومن هلك وقبله
كقراض اخذ ان لم يوجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة
او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم يقصد
التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافئه باب
انما تصح مساقاة شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم
يخلف الا تبعا بجزء قل او كثر شاع وعلم بساقيت ولا
نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل
جميع ما يفتقر اليه عرفا كابار وتنقية ودواب واجراء وانفق
وكسا لا اجرة من كان فيه او خلف من مات او مرض
كما رث على الاصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه
وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد
ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ
وحملت على اول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان
وافق الجزء

ان وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة
الثمرة والا فسد كاشتراطه ربه والغي للعامل ان سكتا
عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر
وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات
وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة
وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلام في
الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار
وكنس عين وشد حظيرة واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما
هدرا ومساقاة العامل اخر ولو اقل امانة وحمل
على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد اسلمه هدرا ولم تنفسخ
بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا
حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة
ربه او اعطاء ارض لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة
او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثناءها وفسخت فا
سدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر ان وجبت

اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كأن ازداد
عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم
او مع بيع او اشترط عمل ربه او دابة او غلاما وهو صغير
او حمله لمنزله او يكفيه مؤونة اخرى او اختلف الجزء
بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يشبها وان ساقيته
او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه
منه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول
لمدعي الصحة وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته باب ربع الرابع
صحة الاجارة بعاقد واجر كالبيع وعجل ان عين او بشرط او
عادة او في مضمونة لم يشرع فيها الا كري حج فاليسير
والا فمياومة وفسدت ان انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج او رضيع وان من الان وبما سقط او خرج في نفض
زيتون او عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الارض
بطعام او بما تنبته الا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه

الان

الا ان يقبضه الان وكان خطته اليوم بكذا او زنه
فبكذا او اعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو
للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا
بأن يبيع نصفا الا بالبلد ان اجلا ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه او من مع
زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من
اخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه واجارة
دابة لكذا على ان استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر
او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا
وعدم التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة
والنقض لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب
وعبد خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل
تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار
لتقبض بعد عام او ارض لعشر واستئجار قاع والعرف في
كغسل خرقه ولزوجها فسخه ان لم ياذن كأهل

الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين وموت ابيه
ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستأجر اوجر بأكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء
ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا يستتبع حضانة
كعكسه وبيعه سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط
الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف وعلى اجرة كراكبه
وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق في دار او مسيل مصب مرحاض
لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحا ماء
بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق
وأخذها وان لم يشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر
وعلى حفر بئر اجارة وجعالة ويكره حلي كايجار
مستأجر دابة او لعبد لمثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس
وكراء كعبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه
بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا

ولا حظر

ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الاحسن لا لأخذ
ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم يزد
على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض
لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق
بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحانوت
وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان
ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم
يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فأجره
لمستأجره كأجير لخدمة آجر نفسه ولم يلزمه رعي
الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش الرحا وآلة
بناء والا فعلى ربه عكس اكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل
الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو

أمين فلا ضمان ولو شرطه اثباته ان لم يأت بيمينه
الجنس او عثر في كنس او طعام او في آنية فانكسرت
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو
حماميا وأجير لصانع وسمسار إن ضمن خيرة على
الأظهر وتوثيق عرفت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف
مرعا شرطه أو ضرب بلا اذن او غرق بفعل فيضمنه بيوم
التلف او صانع في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل
وان بتبيين او بلا أجر ان ضمن نفسه وغاب عنها فيضمنه
بيوم دفعه ولو شرط نفيه او ادعى الاخذ له الا ان تقوم بينة
فتنفسخ الاجرة ولو ان نحصره لربه بشرطه وجوزا في
الأعمى خوف موت فيحمى او سرقة فمحوره او قلع ضرس او
فيبع فنوزع فيه وفسخت بتلف ما تستوفى منه لا به
الا صبي تعلم ورضع وحبس ثري ورأس ومنع لقلع
فسلكت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها
وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل ... او مرض لا تتعذر
معه

معه على رضاع ومرض عبد وكفر به لكل تعذر الا ان يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة في سفر ثم تتم وخير
ان تبين انه سارق وبرشيد صغير عقد عليه او على
ماله وولي الا لظن علم بلوغه وبقي بالشهر كسفيه
ثلاث سنين وبموت مستحق وقف في اجر ومات قبل تقضيها
على الاصح وبالفراق المالك او خلف رب دابة في غير معين
وحج وان فات مقصده او عتق مستأجر وفي اجر الحاكم
ان لم يحلف او بعتق عبد وخدمه على ابره واجرته لسيده
ان اراد انه حر بعد كذا فصل وكراء الدابة كذلك
وجاز على ان عليك علفها او طعام ربها او عليه كعادتك
اولبن لحمها في حوائجه او ليقضي بها شهرا او ليحمل على
دوابه دابة ولم يبين ما لكل وعلى حمل في الحمى لم يره
ولم يلزمه العلاج بخلاف وكل ولا ... وبعضها والاستثناء
... الثلاث الجمعة وكره المنسك وكراء دابة
شهرا ان لم ينفع والرضى بعيب العتبة الهالكة ان لم ينفع

أو نقص واضطر وفعل المستأجر فعله أو دونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد
وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط وإن
فسخها أو بعد سير كثير واشتراط هدية مكة إن عرف
وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت
معينة أتاه بغيرها كراكب أو لا مكتريه أو لم يكن
العرف نقد معين وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف
أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو
مثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ليستقل ليلا
وإن ساوت إلا بإذنه كدار غير خلفك أو حمل معك والكراء لك
إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبها
بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا
أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو فيمتها ولك فسخ عضوض
أو جموح أو أعشى أو دبره فاحشا كأن يطحن لك بإردب أو
بيف بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه

الكيل

الكيل فلا لك ولا عليك **فصل** جاز كراء حمام ودار
غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على أن
يسكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل
من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره
كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو
سنة بكذا أنا وبلاد وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن
سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في
مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو
تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض
سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب لا إن
لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم
مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر
ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة
معـ لغرس فإذا انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة

وفي المكتري بالحصاد وفي السقي بالشهور فإن تمت وله
زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم
الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث
أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات البيت أو
سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة الكراء وإن قل
أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى
أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر
كهطل فإن بقي فالكراء كعطش أرض صلح وعدل مطلقا
أو إلا أن يصلحوا على الأرض ثابتا وبلا إن عطشت بعد الزرع
لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي القليل ولم
يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية
المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه
قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين
مكرى سنين بعد زرعه نفقت حصة
سنة فقط وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء
فلا كراء

فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير
أنه وصل كتابا وأنه استصنع وقال وديعة
أو خولف في الصفة أو في الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء
ولا في رده فلربه وإن بلا بينة وإن ادعاه وقال سرق وأراد
أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع عليها
وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته أبيض فلا يمين
وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق وأبى من دفع
ما قال اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم
قبض الأجرة وإن بلغا الغاية إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل
وإن نقد وإلا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه
فقوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال
ما قال إلا أن يحلف على ما ادعى فله حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل
فيما مشى وإن قال أكريتك المدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة

بأقل فإن نقد فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ
وإن لم ينقد فالقول للجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر إن نقد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له
بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال
أكريتك عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن
زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف
وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل
فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد باب
صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع
بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة
الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن
إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز
فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع
جعل

جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه
تركه وإلا فالأجرة وإن أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته
وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ
ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل
مطلقا فأجرته باب موات الأرض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى
يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر
بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب
لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر
وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحماء إمام الامام
محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو واقتصر لإذن وإن
مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف
البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء
وبإخراجه وببنائه وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع

شجر وبكنس حجرها وتسويتها لا بتحويطها ورعي كلاء
وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد
للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم
بقائلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف كمنزل
تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق
بارضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد
ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار
ودخول كخيل لنقل وفرش او متكإ ولذي ماجل وبئر
ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه الا من خيف
عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف
على زرع جاره بهدم بئره واخذ يصلح واجبر عليه كفضل
بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدئ
بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري
والا فبنفس المجهود وان سال مطر بمباح سقي الاعلى
ان تقدم للكعب وامر بالتسوية والا فكحائطين وقسم
للمتقابلين

للمتقابلين كالنيل وان ملك اولا قسم بقلد او
غيره واقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك
وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان
يصيد المالك تاويلان وكلا بفحص وعفا لم
يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه باب صح
وقف مملوك وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد
على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد
على اهل التملك كمن سيولد وذمي وان لم تظهر
قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على
معصية وحربي وكافر لكمسجد او على بنيه دون
بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او جهل
سبقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه
ولو بشريك او على ان النظر له او لم يحزه كبير
وقف عليه ولو سفيها او ولي صغير او لم يخل بين الناس

وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث
بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما
وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد
الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على
الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان :: وأخذ فيما زيد صح
للولد بحبس ووقف أو تصدق إن قارنه قيد أو جهة
لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبته خـ
عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصب فإن ضاق قدم البنات
وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى
عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفقير فله أو للمساكين
فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإ
طلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين
مصرفه

مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه
إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص
مذهب أو ناظر أو تبدئة بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل
من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع
أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا
ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من
غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج الساكن
الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس لكغزو
من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب
وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن
أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته
وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث

واولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي
واولاد اولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان والاخوة
الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني ابي اخوته
الذكور واولادهم وآله واهله العصبة ومن لو رجلت
عصب واقاربه اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه عصب
المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته فقط
وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث للاربعين والا
فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل والملك
للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ
كراؤه لزيادة ولا يقسم الا ماض زمنه واكرى ناظره ان كان على
معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى محبس عليه
فان مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم
واعقابهم او على كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل
الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن
لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد صح

باب الهبة

الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل
مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا وكلبا ودينا
وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض
وايسر راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان
كان الدين مما يعجل والا بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها
وان بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وان
بلا اذن واجبر عليه وبطلت ان تأخر لدين محيط او وهب
لثان وحاز او اعتق الواهب او استولد ولا قيمة او
استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد او باع واهب
قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
او جن او مرض واتصلا بموته او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح
ان قبض ليتروى او جد فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهب
اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر الا ان يهب

الإجارة ولا إن رجعت إليه بقرب بأن آجرها أو أرفق بها
بخلاف سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين
للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس ولا إن
بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو ختم عليه ودار سكناه إلا
أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط
والأكثر بطل الجميع وجاز العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا
لا الرقبى كذوي دار قال إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك
كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو
فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل
وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا
ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن
لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ
ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض
على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من
غلتها

صدقة

غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وفي
وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق الواهب فيه إن لم يشهد
عرف بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في
غير المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر وللقادم
عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة ولزم
واهبها لا الموهوب القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص وله منعها
حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا إلا كحطب فلا
يلزم أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبة للثواب وإن
قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه
بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي
فيها بحكمنا باب اللقطة مال معصوم عرض للضياع
وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده
بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثان وصف
أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين لم تؤرخا وإلا فللأقدم

ولا ضمان على دافع بوصف وان اقام بينة لغيره واستوى
في الواحد ان جعل غيرها لا غلبة على الاظهر ولم يقدر جعله
بقدره ووجب اخذه لخوف ضائع لا ان علم خيانته هو
بحرم والاكثر على الاحسن وتعريفه سنة ولو كان نوى تملكها
بضمان تملكها بكتاب منجد في كل يوم جمعة او ثلثة بنفسه
او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالتكلين ان
وجدت بينهما ولا بد من حبسها على المختار ودفعت لخبير
ان وجدت بقربه ذمية وله حبسها بعد كما او التقط او
التلقط ولو بمكة فان جاء مالكها اخذها فتلفها وردها
بعد اخذها المتلقط ان بقربه جنا وبالا وحذر الرد كذلك
وقبل الثمن في رقبته وله اخذ ما بقيمتها ولو بقرية وشاة
بقيمة كبيرة بمحل خوف ولو تركت كلابا وان اخذت
عرفت ثم تركت بمحلها ودرء بفر ونحوها في غيرها كراء
مضمونا وركوب دابة لموضعه والاضحى وغلاتها دون
نسلها وخير ربها بين فسخها بالنفقة او اسلمها ولو باعها
بعدما

بعد كما فيما يريد الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المشتري
او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذ
منه فيمتعها الا ان ينقضه قبلها عن نفسه وان نقصت بعد بيعه
بعد يها قبل بيعها اخذها او قيمتها ووجب نفقة طفل نبذ
كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعلم من الفيء الا ان يملك
كلقطة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه ورقة
ورجوعه على ابيه ان صرح عنده او العون له دائما لم ينفق
جنبة ولو حرا وولاؤه للمسلمين وحكم باسلامه في قرى
المسلمين كما لم يكن بيد الذمي الا ان التقطه مسلم
وفي قرى المشرك مشرك ولم يلحق به الا فيه ولا بعبده الا
ببينة او بوجه ولا يرد بعد اخذه الا ان يا خذه له لرفعه للحاكم
ولم يقبله والموضع معروف وقدم الاسبق ثم الاولى والا
فالقرعة وينبغي الاشهاد ولبس مكاتب ونحوه التقاطه
بغير اذن السيد وينزع محكوم باسلامه من غيره ونحب
اخذه ابق لمن يقدر واثم مالا باخذه فان اخذه رجع

للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى
بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير
ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه إن أرسله إلا لخوف منه
كمن استأجره فيما يعطب فيه إلا أن أبق منه وإن من ذي رهنا
وحلف وإن استحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن
إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام إلا أن يعرف مستحقه
إن لم يخف ظلمه وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد
عنده أن صاحب كتابي هذا فلانا هرب منه عبد ووصفه
فليدفع إليه بذلك باب أهل القضاء عدل ذكر
فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل مقلد وزيد للإمام
الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم
وأصم ووجب عزله ولزم المتعين والخائف فتنة إن لم يتول
أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله
الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشتهر
علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين
وحد

وحد وزائد في الأكفاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله
في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة
بعدت من عمله ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير
ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه قضى بكذا وجاز
تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول للطالب ثم
من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب
وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها
وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر
عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بالمحبوسين ثم

وصبي ومال بمقبل ومقام ثم خاص ونادى بمنع معاملة بتبييم
وتحجيه ورفع أمرهما ثم في الخصومة ورتب كاتبا عدلا لا شرككما
كمزكي واختار فقهاء والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء
او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يباشر بمجلس
عقابه بحكم وفراغ وابتياع وحضور وليمة الا لنكاح وقبول
هدية وتوكل على علبه الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا والزام بقعود في حكما بمثله
وتحديثه بمجلسه لقصر وكره ابرمي في التحكيم لنحكم فولان ولا يحكم
مع ما يشغله عن الفكر ومضى وعزر شاهدا يزور في الملأ بنداء ولا يحلق
رأسه او لحيته ولا يسمعه ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فأخذ وصف
اسما غير خصمه او مفت او شاهد لا يشهد بباطل لخصمه كذبت وليسو
بين الخصمين وان مسلما وقدم المسابق وما يخشى فواته ثم السابق
فلان وان يحقق بالطول ثم اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء
كالمفتي والمدرس واذا ادعى مدع تحرر قوله عن مصدر بالكلام
والاجابة واذا اقرع فيدعى بمعلوم مضاف فلان وكذا شيء
والله اعلم

وان لم تسمع كأخرس وكفائه بقي وتزوجت وجهه على الصحيح والا
فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعا عليه ترجح قوله بعقود
او اخل بجوابه ان خالفه بدين او تكرر ربيع وان بشهادة امرئه
لا بينة جرحت الا القاطع والمتهم والفيفة وفي مصيب والوقيعة على
العلماء والمساجد على رفقته ودعوى مرسف او بايع على جاحد الفرائة
فان اقر فله الاشهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وان انكر فلا اتى
ببينة فان نعاها استحلفه فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد
ثانيا او مع يمين لم يره الاول وله يمينه انه لم يحلفه اولا فلان
وكذا انه عالم بفسق شهوده واعذر بأيقنت لك حجة ونفي
توجيه متعذر فيه الا الشاهد بما في المجلس ومواجهة ومزكي
البيع والمبتدر بغير عداوة ومن يجتنب منه وانظره ثلاثا باخذها
ثم حكم عنه وليحب عن المجرح ويعجز الا ادم وحبسه وعنه
ونسب وكلامه وكتبه وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين
ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقيل ينبغيا نه بلا يمين
وان انكر مطلوب المعاملة والبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء

بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجر
دها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن
خشي تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ
حكم جائر وجاهل لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور
ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو أو بشهادة كافر أو ميراث ذي رحم أو مولى
أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد
كذا فأخطأ ببينة أو ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين
أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه
إن حلف :. وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت
وغرم شهوده علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف
المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو
خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه أو أفتى

ولم يتعد

ولم يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضع كبير
وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو
لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل :.
والجرح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم بالعدالة وإن أنكر
محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا بحكم نسيه
أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما
أن ما فيه حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به
من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة
أخرى وإن حدا إن كان أهلا أو قاضي مصر وإلا فلا كأن شاركه
غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى يثبت أحد
يته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان
مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما

انتهى زاد اللقاني ... ان الطالب ... وجب عليه الا ... للشرع وان امتنع ادب وغرم اجرة الرسول ان جاء الطالب برسول انتهى

بتمييز غائبا بالصفة كذبت وجلب الخصم بخاتم او رسول
ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا
بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته والحكم بما يدعي حيث
المدعى عليه وبه عمل او المدعي واقيم منهما وفي تمكين
الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم
عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تأول كخارجي وقدري لم يباشر
كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروة
بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة
اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في قول او اصم في فعل
ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا
وام وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن
مع اب واحدة كل عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف
اخ لاخ ان برز ولو بتعديل وتاول لنا اتفاقا بخلافه كاجير ومولى
وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد
شك وتزكية وان بحضور من عرفه الا الغريب بان شهد انه عدل
رضى

رضى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع
من سوقه او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح
ان بطل حق وندب تزكية سر منهما من متعدد وان لم يعرف
الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو مقدم وان
شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد وبخلافها
لاحد ولديه على الاخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدو
ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني
وتشبهني بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار
بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص على ازالة
نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على التاسي كشهادة
ولد الزنى فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل
الطلب في محض حق الادمي وفي محض حق الله تجب المبادرة
بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع
والا خير كالزنى بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا
ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل

في كثير بخلاف من لم يبين او يبين الا عيبان ولا ان جر بها
لقلبي مورثه المحصن بالزنى او قتل العمد الا العقير
او بعتق من يتكلم في ولاية او بانتي لحليبه بخلاف المنفق
للمنفق عليه وشهادة كل للآخر وان بالتخليس والوالية
بعضهم لبعض في جراية والمحدود الا كعشرين ولا من
شهد له بكثير ولغيره بقليلة ولا قبل لهما ولا ان دفع
شهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او لا ثاف
المفلس لربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما يؤدي
فيه والا رفع ولا ان شهد بالاستخلاف وفلان انا بعثته له ولا ان
حدث بفسق بعد الاداء بخلاف تهمة جر ودفع وعلى ابن اوابن
عالم على مثله ولا ان اخذ من العمال او اكل عند ثم بخلاف الخلفاء
ولا ان تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيردي ومكل وحيد
بعتق وحلاف وبجي في مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة
لارض حرب وبسكني بمصوبة او معه ولد شريب ويترك في
من لا تكا وبالتهاون في الصلاة وباقتراضه تجارة من
المسجد وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبنبع

مع

وبنبع نرد وكنبور واشتغال ابيه وفذح في المتوسط بكل
وفي المميز بعداوة وقرابة وان بلا وبيه تعتبر لهما على المتماي
وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد او من
امتنعت له لم يرد شاهده وجرح شاهدا عليه ومن
امتنعت عليه بالعكس رشد الصبيان لا النساء في كغرس في
جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد لبشر بعدو
ولا قريبا ولا خلاف بينهم وفرقة الالف يشهد عليهم مثلها
ولم يحضر كبير او يشهد عليه ادله ولا يقدح رجوعهم ولا نحو حكم
وللزنى واللواط اربعة بوقت وزنى بالغذا وقبول مغفلة الاخذ
فزجه في فرجها ولكل النكول للعدوية ونكاح بنو الكن كالسرقة كما بين
ولحق اخذت تولها لبسر بحال ونكاح ايلي له كعتق ورجعة وكتابة
علائي والاجعل وامراتان او واحد لهما بيمين كاجل وجبار وشفعة
واجارة وجرح خطا او مال واداء كتابة وابقاء بتقرير فيه
او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين عتق وقصاص في
جرح ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب فرج

وانتقالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعدَ موتٍ أو سبقيّته أو موتٍ
ولا زوجة ولا مدبَّر ونحوه وثبت الإرث والنسب له وعليه بلا
يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل عبدٍ آخر وحيلت أمة
مطلقا كغيرها ان طلب بعدلٍ او ابتغى بينة حاضرة ويبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما بخلاف العدل في الحلف ويبقى بيده وان سأل ذو
العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به
الى بلد يشهد له على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه ليأتي ببينة
وان بكيومٍ فيوقف الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة
قف على المقضي له به وجازت على خطِّ مقرٍّ بلا يمين وخطِّ شاهدٍ
مات او غاب ببعدٍ وان بغير مال فيهما ان عرفته البينة كالمعين
وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وادّى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على
عينه وليسجل على من زعمت انها ابنة فلان ولا على
منتقبة لتتعين للاداء وان قالوا أشهدتنا منتقبة وكذلك
نعرفها

نعرفها قلّدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عيّنوها وجاز الاداء
ان حصل العلم وان بامرأة لا بشاهدين الا نقلا وجازت
بسماعٍ فشا عن ثقاتٍ وغيرهم بملكٍ لحائزٍ متصرفٍ طويلا
وقدّم بينة الملك الا بسماع انه اشتراها من كأبي القائم
ووقفٍ وموتٍ ببعدٍ ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزلٍ وجرحٍ وكفرٍ وسفهٍ ونكاحٍ وضدها وان بخلعٍ وضرر زوجٍ
وهبةٍ ووصيةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعدمٍ وأسرٍ وعتقٍ ولوثٍ
والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية وتعيّن الاداء من كبريدين
وعلى ثالثٍ ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر
مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله ان ينتفع منه بدابة
قف ونفقة وحلف بشاهدٍ في طلاقٍ وعتقٍ لا لنكاح فان نكل حبس وان
طال دُيِّن وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهده لا صبيٌّ وأبوه وان انفق
وحلف مطلوبٌ ليترك بيده وأسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله
الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي بيمين

المطلوب الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم
وفي حلفه معه وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر
يمين بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف
وإلا حبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو
البطن الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا بإشهاده
كأشهد على شهادتي أو فهم منه بأداء إن غاب الأصل وهو رجل
بمكان لا يلزم الأداء منه ولا يكفي في الحدود الثلاثة الأيام
أو مات أو مرض ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم يكذبه
أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس
أحدهما أصلا وفي الزنى أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق
نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع رجل
في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
إن ثبت كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما
مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع المزكي
وأدبا في كقذف وحد شهود الزنى مطلقا كرجوع أحد الأربعة قبل

الحكم

الحكم وبعده حد الراجع فقط وإن رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الرا
جعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو
والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وإن رجع سادس
بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالأول وعلى الثالث ربع دية
النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين إن أتى بلطخ
ولا يقبل رجوع عنهما عن الرجوع وإن علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وإن رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص إن دخل
وإلا فنصفه كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان بد
خول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من
إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق
وإن كان عن خلع أو تعليق شاهده كالطلاق وأغرما للسيد ما
نقص وجنسهما ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو آبق فالقيمة

جنينها كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة
حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته والولاء له
وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو
تسقط منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق
تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت سيده
فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه كالجناية وإن
كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته
وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها وفيما
استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق مكا
تب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال
بإرث فيغرمان عند موته قيمته أولا ثم إن مات وترك آخر
فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق
أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الأول بما غرمه
العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال
انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج

وإن كان

وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط
وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن
في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وإن رجع
من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع
وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع بالدفع للمقضي له
وللمقضي له ذلك إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين
البينتين جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم
أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد
ويمين أو امرأتين وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة أعوام وأنها لم تخرج عن ملكه في
علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد
بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن
يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم
يأخذه إن شهد بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم

أشهر

فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات
إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث
فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر وإن مات حلفا وقسم
أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله
أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال أبرأني
موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم
بفسق موكله ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر القبض
وإن حلف المطلوب واسترجع ما أخذ ومن استمهل لدفع بينة
أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة
ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل
خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات
ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق
بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت أيضا على النصراني
يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت

النار

النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه
الصلاة والسلام مطلقا وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي
عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا وتحلف
في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من
يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما
واعتمد البات على ظن قوي كخط أبيه أو قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن
عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده وإن قال وقف
أو لولدي لم يمنع مدع من بينته وإن قال لفلان فإن حضر
ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المقر وإن نكل حلف
وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكو
مة له فإن نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق
المقر أخذه وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها
لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق وليبين
الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل بخلاف مدع التزمها

ثم رجع وان ردت على مدعٍ وسكت زمنا فله الحلف وان
حاز أجنبيٌّ غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضرٌ ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان
ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي
الشريك القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة
الا ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم وانما
تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة
السنتان ويزاد في عبدٍ وعرضٍ باب ان اتلف مكلف
وان رق غير حربي ولا زائد حرية او اسلام حين القتل الا
لغيلة معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل من
غير المستحق وأدب كمرتد وزانٍ أحصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتك ولا دية لعافٍ مطلق الا ان
يظهر ارادتها فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه
عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع
كدية خطأ فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقئت عين القاتل او
قطعت

يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود
وقتل الادنى بالاعلى كحرٍ كتابي بعبدٍ مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق
وذكرٍ وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا ببينة او
قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده اسلامه او
فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل
ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرح غير
محسن للعوم عداوة والا فدية وكحفر بئرٍ وان ببيته
او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقورٍ
تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود والا فالدية
وكالاكراه وتقديم مسموم ورميه حية وكاشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشا
رته فقط خطأ وكالامساك للقتل ويقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره
ومكره وكأبٍ او معلم امر ولدا صغيرا وسيدٍ امر عبدا مطلقا

فان لم يخف المامور اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي
القصاص ان تمالا على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل
يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض
بعد الجرح او عليه نصف الدية قولان وان تصادما او
تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود وحملا عليه
عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق او ظلمة
والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه في مال الاخر كثمن
العبد وان تعدد المباشر ففي الممالات يقتل الجميع والا
قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة
او باسلام وضمن وقت الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات بلا
تمالي فمن كل كفعله واقتص من موضحة اوضحت عظم الراس
والجبهة والخدين وان كابرة وسابقيها من دامية وحارصة
شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلا
حمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط

وجراح

وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب
زاد عمدا والا فالعقل كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة
وبالعكس وعين اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من
منقلة طار فراش العظم من الدواء ومامومة افضت للدماغ
ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب
ولحية وعمد كالخطا الا في الادب والا ان يعظم الخطر
في غيرها كعظم الصدر وفيها اخاف في رض الانثيين ان
يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فان حصل او زاد
والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فان صح
استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة
وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجني
عليه القصاص او الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة
اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية
وان نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر ولا يجوز

بخلاف لحي من فيه وان زجها وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود ان تعمده
والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ
دية كاملة من ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله
القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله
وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطإ ديته كالخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء
الا الجد والاخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد
فكالاخ تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم
لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان
ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو الا باجتماعهم
كان حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير
ان عفى نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل او الدية
كاملة بخلاف قطع يده الا لعسر فيجوز باقل بخلاف قتله فلعاصبه
والاحب اخذ المال في عبده ويقتص من يعرف باجرة المستحق

والحاكم

والحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث واخر
لبرد وحر كالبرء كديته خطأ ولو كجائفة والحامل
وان بجرح مخيف لا بدعوى وحبست كالحد والمرضع
لوجود مرضع والموالاة في الاطراف كحدين لله لم
يقدر عليهما وبدئ باشد لم يخف لا بدخول الحرام وسقط
ان عفى رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت في عفو وضده
وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم
يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعض فلمن
بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا من نفسه وارثه
كالمال وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر والخطأ كبيع الدين
ولا يمضي على عاقلة كعكسه فان عفى فوصيته وتدخل
الوصايا فيه وان بعد سببها او بثلثه او بشيء اذا عاش
بعدها ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد الا ان
ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم وان عفى عن جرحه
او صالح فمات فلاوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني

فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف على القبض فإن نكل حلف
واحدة وبرئ ويلزم له في يمينه الغائبة وقيل يحلفا فقط ولو زادا
الإيمان ولوليها وسعى وما يحلون وكذا والشم أو
يختص في قدر رجا ويلان فيعزر ويحبس ويجلد وضرب ما العقل
للموت كغير عضو بين ويكن مستحقو من السبع مطلقا والأرش
كورثة إن تعدد وإن تغير لم يتبعض مثلثة كالا ما يع في البلد
ودية الخطأ على العاقلة فمخمسة بنت مخاض وكذا لبون وحقة وجذعة
ويتعين في عمد مغلظة ابن اللبون وثلث في الأب ولو مجوسيا في
عمد لم يقتل به كخرجه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة بلا حد سن وعلى الشافعي والحنفي لا تغلظ من الع في بنات
وعلى العراقي اثني عشر ألفا في ذلك الأربعة الثلاثة فسير اد بنسبة
ما بين الإبل والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والحربي
ثلث خمس والأنثى كذا كنصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت وفي
الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة
تساويه واللاتي من سبعا والضربة من القيم المستقيم كالمثلث
إن زايلها

وما يحلون

فيه

إن زايلها كله حكومة إلا أن يجنيا والدية إن أفسدهما ولو ماتت
على جناية وإن تعدد كان يضرب متفرق أو بكفي أو دون أسير قطع الفقار
خلافا وتعدد الواجب يتعدده وورثته على العراقيين وفي
الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برأ في قيمته
عبدا فرضا من الدية كمحسين الباضعة ثم الجائفة والآمة
فثلث والموضحة نصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر
ونصفه وإن بشيء فيلحق إن كان برأس أو وجه أعلاه والقيمة
للعبد كالدية ورثة قبلها تقع بر وتعدد الواجب بجانبية تعلق
كتعدد الموضحة والمنقلة والمأمومة إن لم يتصل جانبها فلا وإن
يعود في صرايات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو
الذوق أو النطق أو الولد أو قوة الجماع أو تسليه أو تملكه
أو ترتيبه أو تسويته أو قيامه وجلوسه أو اللحم ينبت أو الشعر
أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما
نصفه وفي الأذنين وفي الرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي
بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي
ذكر العنين قولان وفي ثديي المرأة إن بدا العظم وفي تحريكها

أو حلمتيها ان بطل اللبن واستوفى بالصغيرة وسن
الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتظر سنة وسقطا
ان عادت وورثا ان مات وفي عود السن أصغر بحسابها
وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة
مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر والا فسمع وسط وله
نسبته ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق
الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا
والذوق بالمقر وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين
والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني
عليها ان لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق
ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس واليد الشلاء او
الساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر
بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص وافضاء
ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا باصبعه وفي كل
اصبع عشر والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه وفي
الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن
خمس

خمس وان سوداء بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او
صفرة ان كانا عرفا كالسواد او باضطرابها جدا وان
ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الاربع
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الاذن
ان ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها الا المنفعة بمحلها
وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل
وعمد لحكم وان عفت ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة
والجاني ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال
عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه
من الجراح لاتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ بالديوان ان
اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون
ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذو دينه وضم
ككور مصر والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل
عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر
وقت الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسره او موته ولا دخول

لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة
وفي الثلث تحل بأواخرها من يوم الحكم وللثلث والثلثين
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم
للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة
كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وكذلك هنا سبعمائة
او الزائد على ألف فولاف وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او
مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة
ولعجزها شهران كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته
وندب في جنين ورقيق وعمد وعبد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة
ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي
على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو
خطأ او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او
زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلقوا وبينوا لا خالفوا ولا
يقبل رجوعهم ولا ان قال بعضهم عمدا وبعضهم لا نعلم او نكلوا

بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وان اختلفا
فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل
حق ذي العمد بنكول غيره وكشاهدين بجرح او
ضرب مطلقا او باقرار المقتول خطأ او عمدا ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار
القاتل في الخطأ فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل
وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث
وليس منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم
يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن
تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط تأويلات وان تأولوا
فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية
بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطأ من يرث

ووقف كله لله تعالى على [illegible]

وإن واحدا او امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا
فعلى الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر
حصته وإن نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته
على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا
فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأ
كثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من
أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم
إلا أنه لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه
ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها
ومن أقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف
واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس
ولو قالت وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في (دمي)
الجنين ولو استهل باب الباغية فرقة خالفت الإمام (صح)

لمنع حق

لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار
ولا يسترق ذراريهم ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له
ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف
على جريح وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف
نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي
معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه
ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل باب الردة كفر
المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كإلقاء مصحف
بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك
او بتناسخ الأرواح او بقوله في كل جنس نذير او ادعى شركا مع نبوته
عليه السلام او بمحاربة نبي او جوز اكتساب النبوة او ادعى أنه
يصعد للسماء او يعانق الحور او استحل كالشرب لا بأماتة الله كافرا
على الأصح وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع
وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة

ومال العبد لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن تزندق
وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب
لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه جنا
ية عليه وإن تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل
المستسر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل
عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى
وأعاد مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي
إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة
وحجا تقدم ونذرا وكفارة ويمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية
لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل
لكفر آخر وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام
أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل
إن امتنع ووقف إرثه وحكم بإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه
والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه وإن
سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو

استخف

أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن
في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه
أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا
يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا
إلا أن يسلم الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو
سكر أو تهور وفيمن قال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون
جوابا لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم قولان واستتيب في هزم
أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني
ملك لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال
تعيرني به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه

في الدنيا حجة له او لغيره او شبه لنقص لحقه لا على
التأسي كان كذبت فقد كذبوا او لعن العرب او بني
هاشم وقال اردت الظالمين وشدد عليه في كل صاحب
شنعة عن ذات وان كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته عليه
السلام مع العلم به كأن انتسب له او احتمل قوله او شهد
عليه عدل او لفيف فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته
او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت
في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه باب الزنى وطء
مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان
اجنبية بدبر او اتيان ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستأجرة
لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها او محرمة بصهر
مؤبد او خامسة او مرهونة او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان
بعدة وهل وان ابت في مرة تأويلان او مطلقة قبل البناء او معتقة
بلا عقد كأن يطأها مملوكها او مجنون بعاقلة لا الصبي الا ان يجهل
العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح لا مساحقة وادب اجتهادا

كبهيمة

كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض كحائض
او مشتركة او مملوكة لا تعتق او معتدة او بنت على ام لم
يدخل بها او على اختها وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب
تاويلان او كأمة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة او مبيعة
بالغلاء وبالاظهر كأن ادعى شراء امة ونكل البائع وحلف
الواطئ والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه وثبت
باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا
يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحمل في غير متزوجة
وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم
المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلائط مطلقا وان عبدين او كافرين
وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل دون
صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما واجره
عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة
فيسجن سنة وان عاد اخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد

اعتمد ان الهواء واقامه الحاكم والسيد ان لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه وان انكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقطه ما لم يقر به او يولد له واو
على الخلاف او لخلاف الزوج في الاولى فقط او لانه يضعف او توفق
الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات وان قالت زنيت معه فادعى
الوطء والزوجية او وجد ابيتيه واقر به وادعى النكاح او
ادعاه وصدقته وليها وقالوا لم نشهد حدا باب
قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا ان
نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالة وبلغ كان بلغت
الوطء او محمولة وان ملاعنة وابنها او عرض غير اب ان افهم
يوجب ثمانين جلدة وان كرر لواحد او جماعة الا بعده وتنصفه
على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة او عيبه العربي
او العربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف جده
وكان قال انا نغل او ولد زنى او كحبا قحبة او قرنان او يا ابن
منزل الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عجيزتها ان نسب
جنسا

يا ان لم يعلق

جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من العرب او قال مولى
لغيره انا خير منك او ما لك اصل ولا فصل او قال لجماعة
احدكم زان وحد في مأبون ان كان لا يتأنث وفي يا ابن
النصراني او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك او في
مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة او
يا حمار يا ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا فاسق
يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف
وله حد ابيه وفسق والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه
وان قذف بعد الموت من ولد وولده واب وابيه وللجد القيام به
وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان
اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ له الا ان يبقى يسير
فيكمل الاول باب تقطع اليمنى وتحسم بالنار
الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحي
اليد اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان
تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود والحد باق وخطأ

أخذ فيده اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو
ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد
شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو
جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظننا فلوسا أو الثوب فارغا
أو شركة صبي لا أب ولا جد لا لجائعة وإن تكمل بمرار
في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب ملك
غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه
لا ملكه من مرتهن ومستأجر ومالكه قبل خروجه محترم
لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا
وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تصدق عليه لا شبهة
له فيه وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه
وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد أو مماطل
لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم
يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار
إلى شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت
أو فنا بليهما

أو فناء بليهما أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهن أو
بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر عليه كالسفينة أو
خان للأثقال أو زوج فيما حجر عنه أو موقف دابة
لبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به لكفن أو سفينة
بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب
أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج
قناديله أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل
للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليب
وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه أو
أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا الإذن خاص كضيف مما
حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه ولا
فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا إن
اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ليلا ربي
بينة تشهد عليه أو أخذ دابة بباب مسجد أو سوق
أو ثوبا بعضه بالطريق أو ثمر معلقا إلا بغلق فقولان

وإلا بقدر حصته فتناولتا إن حمل سر وكذا إن نقب فقط وإن
التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الآخر قطعا وشرطه مع
التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن لمثلهم إلا الرقيق
لسيده وثبت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو عين السرقة
أو أخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد اليمين
فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف أو أقر العبد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن
أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة
وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف
وشرب أو تكررت. باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو إن تكررت
أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفرد
ببلد كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي وغيره ليأخذ
ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ
المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل أو
ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل

يجب

يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا
واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء
واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما
ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناه وسقط مع
حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه. باب
بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة
وظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
ولو حنفيا يشرب النبيذ وصحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق إن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز لإ
ساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين
قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة
مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية الله تعالى

أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة
وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس
وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو
إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف
وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه
فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا
فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها
وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله
إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته
على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مكلف
بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم
بها وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع

مكس

مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت
لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع
إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد
في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء
فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد
عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين
ونفعه خصوصه وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا لأجل
وأحدكما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها في كل
طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل أحدهما إن لم يكونا
رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه
فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل
كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن
علم أن يعطي ولم يقبل وولاؤه له ولا يكمل في جزء لم يقبله

خ البنت

كبير أو قبله ولي صغير أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه
دين فيباع وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق
رقيقه أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله وزو
جة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع بعض
الأذن أو جسد أو سن أو سحلها أو خرم أنف وحلق شعر
أمة رفيعة أو لحية تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيره
فيه قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع القيمة
يومه وإن كان المعتق مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو
ببعضها فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل
عتقه باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر
البعض وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا
فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على
ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه من
العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره ولا ينتقل
بعد اختياره

بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى
كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكا
مه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال
الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك
ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده إلا
أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله وإن دبر حصته تقاوياه
ليرق كله أو يدبر وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه
وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولم يعتق الثاني
ولو متأمات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا
لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت إن سبق العتق
دين ولم يستثن ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء
ولي من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له
من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا لمن يشتريه به فإن
قال اشترني لنفسي فلا شيء عليه إن استثنى ماله وإلا

صوابه
فلأقله منها فله
كذا قرر شيخنا الخراشي

غرمه وبيع فيه ولا رجوع له على العبد والولاء له وإن
قال لنفسه فحر والولاء لبائعه إن استثنى ماله وإلا ردّ
وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم
يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من
أكثر أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل
أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن
ماله وإن شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف
واستحق بالمال إن شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما
لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه وحلف ولا يجر به
الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا
لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب
الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا فعلى نفيه كعكسه

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد
الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري
هذا أو نفذ موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم

بتدبير

بتدبير وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر
من أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب عليه في
الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا
إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى
فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا
ورجع إن وفى وإن أعتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه فحصته
وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله وإن لم يحمل الثلث
إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على
حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع
فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيثما كان
وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا مات نظر فإن
صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن
كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد منها وخرج ...
كتدبيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة

ويقوم بماله وزنه الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق
فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا
ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من
رأس المال باب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم
يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصح حالة وجاز بغرر كآبق وعبد فلان
وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله
وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة
أو جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض
بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه
ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم
العقد وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء
الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط
عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع

وقووا

وقووا فإن رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريك
بمال واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ
ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كأن قاطعه بإذنه
من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به
شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر
وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق
أحدهما وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه
ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء
ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها
أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته
وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزويج وإقرار
بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم
يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند
المحل ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط
خلافه وقبض إن غاب سيده وإن قبل أجلها وفسخت إن مات

وقف لله تعالى

وإن عن مال إلا لأكل أو غيره لا أحد معه بشرط أو غيره فتؤدى
حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وإن لم
يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه
للولد إن أمن كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق
موصوفا كمعين وإن بشبهة له إن لم يكن له مال ومضت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع معه من في عقده
وكفر بالصوم واشتراط وطء المكاتبة أو استثناء حملها
أو ما يولد لها أو يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة أو قليل
كخدمة إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن
على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة
وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو
أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل
فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان وإن اشترى من
يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد في الكتابة
والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا
الصدقة

165

الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز
وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله الثلث
وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته وإلا فعلى الوارث
الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته
أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته
أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا
أو وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد
في حر على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه

باب

إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة ونفاه
وولدت لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثره إن ثبت إلقاء علقة
ففيه ولو بامرأتين كادعائها سقطا رأين أثره عتقت من
رأس المال كإن ولدت من غيره ولا يرده دين سبق كاشترائه زوجته
حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه أو ولده
بيع فيه عتق أو وطء بدين أو بجعل يقع إن أذن وجاز برضاها
إجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره

من غيره وإن شرعا بيه عليها وإن مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها
ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت
بأقل القيمة يوم الحكم والأرش وإن قال في مرضه ولدت مني
ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في
صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم
نصيب الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها
بطهر فالقافة ولو كانا ذميين أو عبدا وعبدا أو مسلما
ووالى إن بلغ أحدهما كأن لم توجد وحرمت على مرتد أم ولده
حتى يسلم ووقفت كمدبره إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت إن أدت

فصل الولاء لمعتق وإن ببيع من نفسه أو عتق غير عنه
بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق إلا كافرا أعتق مسلما
ورقيقا إن كان ينتزع ماله وعبدا لمسلمين الولاء لهم كسائبة

وكره وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجر
ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر
إلا لرق أو عتق لآخر ومعتقهما وإن أعتق الأب أو
استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول
لمعتق الأب لا لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها
وإن شهد واحد بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه
مولاه أو ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء
وقدم عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق
وإن اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا ثم مات العبد
بعد الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف لعتقها
نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات
الابن ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا
وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأويلان لكل

وقف لله تعالى

بالخمس لمسلم لمن يصح تمليكه كمن سيكون بأن استكمل ووقع
العلاج بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول الهبة شرط
بعد الموت فلا يملك له بالموت وقوم بحلية حصلت بعده ولم
يتم رد في قبول كإبقاء بعتقه وخبرت جارية
الوقف ولذا الانتقال وصح للعبد وارثه إن ... أو بتاجيه
أريد به العبد والمستعمل وصرف في مصلحته وكتب علم بتوبيه في
نبيه أو وارثه ولا مي وتقابل على الموصي بالسبب وإلا فلا
وبلا ... وبطلت بردته وابتداء بقصبة وللوارث تخيير بزائد
الثلث يوم التشريع وإن رجت بعقيبة وكذا إن لم يجيزوا
فللمساطيق بخلاف العكس ويرجع فيما وإن يعرض
بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج
غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شقة
وابتداء بحجر أو سفر انتقضا فلو إن مات فيهما وإن ... برد ولم
يخرجه أو أخرجه ثم ... عمل ... وكذا ... إن لم يشتره
أو فلان ... متى حدث الموت أو ... الفرقة واشترى ... بقائه

بشيء

بشيء لزيد ثم به لعمرو وكذا بردقي وتزويج رقيقه وتعليمه
ووطء وكذا إن أوصى بثلث ماله فباعه لشيء به واستهلك
أو بثوب فباعه واشتراه بخلاف غسله وكذا إن جحد الإقرار
وصبغ الثوب ولت السويق فللموصى له بزيادته ...
إلى القرضة فهو لهما وإن أوصى بوصية ثم أخرى فالوصيتان
كثوب عتيق ودراهم وسابك وكلب وخفية وارثها أكثرهما
وإن تفاوتا وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن حمله وأخذ
باقيه وإلا قوم في ماله ... الفقير في المسكين كعكسه
وفي الأقارب والأرحام والأنساب أقاربه لأمه إن لم يكن
له أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأولاد
المحتاج الأبعد إلا ... فيعطى من الأخ وابنه على الجد ولا نفقة
والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير وبكر فوق ...
والحمل في الجارية إن لم ... والأسفلون في الموالي والحمل
في الولد والمسلم يوم ... في عبيد في المسلمين لا الموالي
في ... أو ... ولا الواحد في ابن السبيل ولم يلزم ... ككفارة

وقف لله تعالى

واجتهد كزيد بعلم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب
لمجهول فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان والموصى
بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم استؤني ثم ورث
وببيع ممن أحب بعد النقص والإباية واشتراء لفلان وأبى
بخلا بطلت ولزيادة فللموصى له وببيعه للعتق نقص
ثلثه وإلا خير الوارث في بيعه أو عتق ثلثه او القضاء به لفلان
في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة
وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه في نفقته أو دينه
او سلطانه إلا أن يحلف من يجهل مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة
بصحة ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر
وقف مآله ولو لم يعلم واختلف في ثمن مشترى لظهار أو تطوع
بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث شورك به
في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق فظهر دين يرده
او بعضه رق المقابل وإن مات بعد اشترائه ولم يعتق
اشتري

اشتري غيره لمبلغ الثلث وبشاة أو بعدد من ماله شارك
بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث
غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال من
غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده وماتوا وقدم
لفك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
اوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل وأقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم
النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
أو يشترى لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق
بمال والمعتق لأجل بعد ثم المعتق لسنة على الأكثر ثم عتق
لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين
غيره وجزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا إن أوصى بشراء ابنه وعتقه وقدم الابن على غيره وإن أوصى
بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر

وفقه الله تعالى

ولا يخلع الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب
ابنه او مثله فبالجميع لا اجعله وارثا معه او الحقوه به فبزائدا
وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبسهم فبسهم من فريضته وبضعف
ضعفه مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له
ان حددها بزمن فكالمستأجر فان قتل فللوارث القصاص او
القيمة كأن جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي
ومدبر ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى وفي سفينة
او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة وقولان لا فيما اقر به في
مرضه لأحد او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قرأها
او لم يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيه تقديم التشهد
ولهم الشهادة وان لم يقرؤه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وان شهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا فيها
وما بقي فللمساكين قسم بينهما ولتنفذا عنه فلان تصدقوا
او اوصيته بثلث فصدق وبعده ان لم يقل لابني ووصي فقط يعم
وعلى كذا خص به كوصي حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج

زوجتي

زوجتي وان زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه
صح وانما يوصي على المحجور عليه اب او وصيه كأم
ان قل ولا ولي وورث عنها المال مسلم عدل كاف وان
اعمى وامرأة وعبدا وتصرف باذن سيده وان اراد
الاكابر بيع موصى اشترى للاصاغر وطرو الفسق
يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام بهم ولا
التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون وان مات احدهما او اختلفا
فالحاكم ولا لاحدهما ايصاء ولا لهما قسم المال والا
ضمنا وللوصي اقتضاء الدين وتأخيره بالنظر والنفقة
على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيد ودفع
نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ودفع للحاكم ان
كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة لا يعمل
هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه

وفق لله تعالى

بحيازة الموصى ولو قبل لا بعدهما وإن أبى القبول
بعد الموت فلا قبول له بعد والقول له في قدر
النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديو
نه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي
النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت
شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساو
يها والجد والأوليان الأخريين ولتعددهن الثلثان
وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن وحجبها ابن
فوقها وبنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا أو
أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذا
لك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج بفرع وزوجة
فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق والثلثان لذي
النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر وحجبها

للسدس

للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا
ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس
الواحد من ولد الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت
وإن سفلت وأب وجد والأب أو الأم مع ولد وإن سفل
والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا والأب الجدة
من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من
جهة الأب وإلا اشتركتا وأحد فروض الجد غير
المدلي بأنثى وله مع الإخوة أو الأخوات الأ
شقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد
الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لهما لو لم
يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث
الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا
في الأكدرية والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة
أو لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها
أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال

وفق الله تعالى

أو الباقي بعد الفرض. وهو الابن ثم ابنه وعصّب كلٌّ
أخته. ثم الأب. ثم الجد. والإخوة كما تقدم. ثم
الشقيق. ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه. إلا في
الحمارية والمشتركة. زوج وأم أو جدة وأخوان
لأم فصاعدا وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون
الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر. ثم بنوهما. ثم
العم الشقيق. ثم للأب. ثم عم الجد. الأقرب فالأقرب وإن
غير شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا. ثم المعتق
كما تقدم. ثم بيت المال. ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام.
ويرث بفرض وعصوبة الأب. ثم ~~[illegible]~~ الجد مع بنت وإن سفلت
كابن عم أخ لأم. وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في
المسلمين كأم أو بنت أخت. وقال الكتابي أقر المجوس
للجزية لا لعل دينه من كونه. والأصول اثنان وأربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف

من

من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة. والربع والثلث أو
السدس من اثني عشر. والثمن والسدس أو الثلث
من أربعة وعشرين. وما لا فرض فيها فأصلها عدد
عصبتها وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت
الفروض أعيلت. فالعائل الستة لسبعة وثمانية
وتسعة وعشرة. والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة
عشر وسبعة عشر. والأربعة والعشرون لسبعة
وعشرين. وهي المنبرية. زوج وأبوان وابنتان
لقول علي صار ثمنها تسعا. وردّ كلّ صنف انكسرت
عليه سهامه إلى وفقه وإلا ترك. وقابل بين
اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين
وحاصل ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا
وإلا في كله إن تباينا. ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك. وضرب في العول أيضا وفي المنكسر

وفقه الله تعالى

اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يتوافق بسهامه
أو يتباين فيهما أو يتوافق في أحدهما ويتباين في الآخر ثم كل
منهما إما أن يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثلا والتماثل
حل أن يفني أحدهما الآخر أو لا وإلا فإن بقي
واحد فمتباين وإلا فمتوافقة بنسبة الجزء إلى العدد
المفني ولكل من التركة بنسبة حقه من المسألة أو تقسم
التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت من
ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من
الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ أحدهم
عرضا فأخذه بسهمه وأردت معرفة قيمته فاجعل
المسألة سهام غير الآخذ ثم اجعل سهامه من تلك
النسبة فلو زاد خمسة لباقي جزء ذلك على العشرين ثم قسم
وإن مات بعضهم قبل القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين
مات أحدهم أو بعض كزوج معهم ليس أباهم فكذلك
وإلا فصحح الأولى ثم الثانية فإن انقسم نصيبه على ورثته

كابن

كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا وإلا فوفق
بين نصيبه وما صحت منه مسألته واضرب وفق الثانية
في الأولى كابنين وابنتين مات أحدهما وترك
زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من
الأولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من
الثانية فيجيء وفق سهام الثاني وإن لم يتوافقا
ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الأولى
كموت أحدهما عن ابن وبنت وإن أقر أحد الورثة عن وقف
فقط بوارث فله ما نقصه الإقرار تعمل فريضة
الإنكار ثم الإقرار ثم تنظر ما بينهما من تداخل
وتباين وتوافق الأول والثاني كشقيقتين وعاصب
أقرت واحدة بشقيقة أو بشقيق والثالث كابنتين
وابن أقر بابن وإن أقر ابن ببنت وبنت بابن فالإنكار
من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من خمسة
فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة ترد الابن عشرة

وفق لله تعـ
الى

وهي ثمانية، وإن أقرت زوجة حامل وأحد أخويه أنها
ولدت حيا فالأنكاد من ثمانية كالإقرار. وبطريقة الإقرار
من ثلاثة تضرب في ثمانية، وإن أوصى بشائع كربع أو جزء
من أحد عشر أخذ مخرج الوصية، ثم إن انقسم
الباقي على الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح.
وإلا وفق بين الباقي والمسألة واضرب الوفق في
مخرج الوصية كأربعة أولاد وإلا فكاملها
كثلاثة. وإن أوصى بسدس وسبع ضربت ستة
في سبعة. ثم في أصل المسألة أو وفقها. ولا يرث
ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق
ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه ولا يورث إلا المكاتب
ولا قاتل عمدا عدوانا. وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية.
ولا مخالف في دين. كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة. وحكم بين الكفار
بحكم المسلم إن لم يأب بعض إلا أن يسلم بعضهم
فكذلك

فكذلك إن لم يكونوا كتابيين وإلا فبحكمهم.
ولا من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل
ومال المفقود للحكم بموته وإن مات مورثه قدر
حيا وميتا. ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير
فكالمجهول. فذات زوج وأم وأخت وأب مفقود
فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية.
فتضرب الوفق بأربعة وعشرين. للزوج تسعة وللأم
أربعة ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
وللأب ثمانية أو موته. أو مضي التعمير فللأخت تسعة
وللأم اثنان. وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وأنثى تصحح المسألة على التقديرات ثم تضرب الوفق
أو الكل ثم في حالتي الخنثى وتأخذ من كل نصيب
من الاثنين النصف وأربعة الربع فما اجتمع فنصيب
كل. كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأ
نيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي

وفقـــ لله تعالى

أَلْخُنثَى لَهُ فِي الْأُخْرَى سِتَّةٌ وَالْأُنُوثِيَّةُ أَرْبَعَةٌ
فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ ٭ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ فِي الْخُنْثَى
وَعَاجِبٌ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي إِلَى أَرْبَعَةٍ
وَعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ ٭ وَلِلْعَاجِبِ
إِثْنَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَ
أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ أَوْ نَبَتَتْ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ
أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ فَلَا إِشْكَالَ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

لا خير في كتب من غير علم ولا خير في علم من غير عمل خالص

وقد اختلف العلماء في اولاد الكفار بعد موتهم اين مصيرهم
وقد نظم السيوطي تلك المسئلة وحكى بعض الاقوال في الحكم
بينا محررها كما هو له على البعض فقال والخلف في ذرية الكفار فقيل
فقيل بجنة وقيل النار وقيل بالبرزخ والمصير ترابا والامتحان عن كثير
وقيل بالوقف وولد المسلم في جنة الخلد باجماع نم ٭ وقد نظم العشرة
~~قاض القضاة بن الشحنة فقال اصح لاختلاف الناس في طفل مشرك~~
~~بعشرة اقوال لهم في القضية ٭ بوقف وجنات ونار مشيئة~~
~~وصحبة اباء وكونهم باجر ترابا وامساك واعراف خاصة~~
~~الكامل بعنوان انها خاتم العشر~~ انتهى وقد نظم العشرة قاض القضات بن الشحنة
فقال اصح لاختلاف الناس في طفل مشرك ٭ بعشرة اقوال لهم في القضية ٭ في جنة او نار
او مع اصولهم ٭ ووقف واخدام لاصحاب جنة ٭ يكونون ترابا او يمتحنون او باعراف
امساك وتمحيض المشيئة ٭ ~~[illegible]~~ والله اعلم

ونظمها والدها ... الفقيه عبد الله بن ... يقول
... وقف وجنة ... ترابا ... اعراف امساك ...

وقد نظمها بعضهم فقال
أصح لاختلاف القوم في طفل كافر ٭ بعشرة اقوال أتتنا بلا نكر
بوقف وجنات ونار مشيئة ٭ وصحبة آباء ويمتحنوا بالاجر
ترابا وامساك وأعراف خدمة ٭ لاهل الجنان انها خاتم العشر تمت